الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

أدلته ورد شبهات المانعين والمعترضين

بيانات الكتاب

الكتاب

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

أدلته ورد شبهات المانعين والمعترضين المؤلف

المؤلف

خلدون أمين الهيتي القادري

الطبعة

الأولى /٢٠٢٥

عدد الصفحات

١١٢ صفحة

مقاس الكتاب

١٤*٢٠

رقم الإيداع

الترقيم الدولي

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

أدلته

ورد شبهات المانعين والمعترضين

كتبه

الفقير إلى عفو مولاه

خلدون أمين الهيتي القادري

تقريظ

الدكتور محمد ياسين الراوي الرفاعي

عضو الهيئة الإدارية لجمعية رابطة العلماء في العراق

والتدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

الإهداء

إلى النورِ الذي لولاهُ ما عُرِفَتِ الأنوارُ، ولا اهتدتِ العقولُ، ولا سكنتِ الأرواحُ... إلى سيِّدِ الوجودِ، وسرِّ كلِّ موجودٍ، وشمسِ القلوبِ، وقِبلةِ المُحبِّين...

يا سيِّدي يا رسولَ اللهِ ﷺ، يا مَن إليهِ الأرواحُ تهوي قبلَ الأجسادِ، وإليهِ الأفئدةُ تَحِنُّ قبلَ الأسماءِ، وإليهِ تخضع العقول قبلَ الأفهامِ...

كيف يُهدى إليكَ حرفٌ، وأنتَ معنى المعاني؟!، كيف يُقدَّمُ لكَ مدادٌ، وأنتَ بحرُ الأسرارِ؟، كيف يُكتَبُ فيكَ كلامٌ، وأنتَ كتابُ اللهِ الناطقُ في الأكوانِ؟.

يا حبيبَ اللهِ... هذا نَفَسٌ من أنفاسِ مُحبٍّ أزهقَهُ الوجدُ في هواكَ، فألقى بينَ يديكَ ما خطَّهُ العشقُ في صحائفِ الحبِّ، فهو حجَّةٌ قائمةٌ، وشهادةُ عشقٍ ناطقةٌ، ووفاءٌ يسري في كلِّ حرفٍ منه، كما يسري ذِكرُكَ في أرواحِ العاشقين.

وإلى مشايخي الكرام، منارةِ الطريقِ ونبراسِ السلوكِ ومشكاةِ العلمِ، سلطانِ الأولياءِ والصالحينَ الشيخِ عبدِ القادرِ الجيلانيِّ ﷺ، وشيخِ مشايخِنا الوارثِ المحمَّديِّ محمَّدٍ الحلَّابِ ﷺ، وشيخي وسندي الشيخِ حسينِ الحلَّابِ ﷺ، وشيخي ومددِي الشيخِ حسنِ الحلَّابِ ﷺ.

وإلى والديَّ، سرِّ البركةِ ومهوى الفؤادِ، وإلى أخي وشقيقِ روحي، سندي في الدروبِ، ورفيقي في المحبةِ، الشيخ أحمد عبد العزيز الفلوجي القادري، وإلى رفيقةِ دربي، وإلى أولادي، وإلى كلِّ الأحبابِ الذين بهم تزدانُ الحياةُ، وإلى كلِّ من ساهمَ في خروجِ هذا الكتابِ إلى النورِ، حرفًا أو دعاءً أو سندًا...

أهديكم هذا الجهدَ المتواضعَ، عرفانًا ووفاءً، ومحبةً وامتنانًا، فما أنا إلَّا غصنٌ من دوحتِكم، ونورٌ من مشكاتِكم.

صلَّى اللهُ عليكَ يا رسولَ اللهِ عددَ أنفاسِ المُحبِّين، وعددَ ما نُطِقَ باسمِكَ في سجودِ المُشتاقين، صلاةً لا تنقطعُ ما دامَ في القلوبِ وَلَهٌ، وفي الأرواحِ وُجود، وعلى آلك وصحبك وسلم.

تقريظ

الدكتور محمد ياسين الراوي الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أجلتُ نظري وكحلتُ طرفي بما رقمته أنامل صاحب الفضل والفضيلة المربي الأمين والمقدام المكين الشيخ خلدون الهيتي القادري نور الله تعالى طريقة وأعلى سعده وبريقه، وهو يقرر مسألة طال فيها الحديث، وخالف القديمَ فيها الحديث، ألا وهي مشروعية الاحتفاء والاحتفال بذكرى مولد حضرة النبوة صلوات الله وسلامه عليه، فلم يُبقِ لمعترض كلاماً الا وبيَّنه، ولم يورد استدلالاً الا وأتقنه، ولم يناقش أمراً الا وبجميل بيانه زيّنه، فجاءت ورقاته جامعة مانعة، وبالحق صادعة، مع رغبة

في إحقاق الحق، بعيداً عن التشققات المتشنجة، والتراشقات المقيتة، بل كل ذلك كان مكللاً بصدق الطوية لإرشاد البرية، حاملاً راية الدعوة والمحبة، حريصاً على شمل الأمة.

فدونك أيها القارئ الكريم كتاباً مختصراً يجيب عن استشكالاتك التي ملأت سمعك من هنا وهناك، ويحاكي فيك الفطرة في فهم الشريعة الخاتمة في تقرير المسكوت عنه والتعامل معه، ويبحر بك في كيفية التعامل مع روح التشريع، بألطف إشارة وأرشق عبارة.

سائلا المولى العظيم أن يجزي مؤلفه خيراً، ويكتبه في الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور محمد ياسين الراوي الرفاعي

عضو الهيئة الإدارية لجمعية رابطة العلماء في العراق

والتدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله

ليلة العاشر من رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ١٠/ ٣/ ٢٠٢٥

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي جعلَ محبَّةَ نبيِّهِ ﷺ من أسمى القُرُباتِ ، وألَّفَ بمحبتِهِ القلوبَ فزالتِ الأضغانُ، وجعلَ اجتماعَ الأرواحِ عليهِ مدخلًا إلى الرِّضوانِ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ الوجودِ، روحِ الأرواحِ، وسِرِّ الاصطفاءِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ مصابيحِ الاهتداءِ.

أما بعدُ:

فهذا كتابٌ يسيرٌ في معناه، عظيمٌ في مقصدِهِ، قصدتُ بِهِ بيانَ أدلَّةِ مشروعيَّةِ الاحتفالِ بالمولدِ النبويِّ الشريفِ، وردَّ شُبُهاتِ المانعينَ والمعترضينَ، بحجَّةٍ تُضيءُ كما أضاءَ مولدُهُ الشريفُ، وببرهانٍ يُنيرُ كما أنارتْ شمسُ طلعَتِهِ المباركةُ.

وإنَّهُ لنداءُ المحبَّةِ إلى كلِّ قلبٍ عرفَ معنى الوفاءِ لسيِّدِ الأحبابِ ﷺ، ودعوةٌ صادقةٌ إلى لَمِّ الشملِ على نورِهِ، فإنَّ مَن

اجتمعَتْ قلوبُهُم على محبَّتِهِ، فلا تُفرِّقُهم الأهواءُ، ولا تُشتِّتُهم الظنونُ، بل يكونونَ كما أرادَهمُ اللهُ تعالى ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح:٢٩].

فاللهمَّ كما جمعتَ القلوبَ على أنوارِهِ، فاجمعْها على مودَّتِهِ، وألفْ بينها على تعظيمِهِ، ولا تجعلْ في محبَّتِهِ فرقةً، بل اجعلْها سبيلاً إلى الوحدةِ والرَّحمةِ والتآلُفِ.

كتبه

الفقير إلى عفو مولاه

خلدون أمين الهيتي القادري

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحتفال لغة: قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ. يُقَالُ حَفَلَ النَّاسُ وَاحْتَفَلُوا، إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسِهِمْ. وقَدِ احْتَفَلَ لَهُمْ، إِذَا أَحْسَنَ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِمْ[1].

قال في قاموس المعاني الجامع: أحتفل بالشخص أكرمه واهتم به، وقال أيضا: حفَلَ للأمر: عُنِي واهتمَّ به، وأخذه بعين الاعتبار، وقال أيضا: حَفَلَ القومُ: احتشدوا.

تنبيهات مهمة:

الاحتفال بمولد النبي ﷺ هو اهتمام المسلمين بكل ما يتعلق بالنبي ﷺ وسيرته وشمائله وكمالاته وخصائصه ومدحه، وإطعام الطعام، والصلاة على النبي ﷺ والذكر، شكرا لله تعالى على أن منَّ علينا بسيدنا محمد ﷺ.

ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن الاحتفال بالنبي ﷺ عبادة، بل هو وسيلة للوصول إلى عبادة مهمة وهي محبة النبي ﷺ،

(١) مقاييس اللغة، ٢/ ٨١.

ولقد نص علماء الأصول (أن الوسائل لها حكم المقاصد)، والوسائل لا يطالب صاحبها بالدليل عليها.

وهذا يعني أن الوسائل التي تُؤدي إلى المقاصد الشرعية تكون مشروعة إذا كانت موجهة نحو غاية نبيلة. وبذلك فإن الاحتفال بمولد النبي ﷺ ليس عبادة مستقلة بحد ذاتها، بل هو وسيلة لتحقيق عبادة محبة النبي ﷺ، التي هي أحد أسمى المقاصد في الدين.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ «[1]. واحتفال المسلمين بمولد النبي ﷺ هو نوع من شكر الله على هذه النعمة العظيمة التي أنعم بها على الأمة، وهي بعثة النبي ﷺ.

وعلى الحقيقة نرى أن كل جزئية من جزئيات الاحتفال بالمولد الشريف عبادة، إذ يتخلله قراءة قرآن، وصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سيرته العطرة، وذكر فضائله وفواضله، وإطعام الطعام، واجتماع الناس على الخير، وغيرها من اعمال الخير.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) واللفظ له، وأحمد (٧٥٠٤)

هذه الأعمال جميعها هي أعمال طيبة، وبالتالي لا يجوز اعتبار الاحتفال نفسه محض بدعة، بل هو تجديد لهذه الأعمال الخيرية التي تسهم في تقوية الروابط الروحية بين المؤمنين.

ولم يقل أحد من علماء المسلمين ببدعية من لم يحتفل بمولد النبي ﷺ، أو اتهام من لم يحتفل بالنبي بقلة محبته للنبي ﷺ.

ولم يحدد العلماء شهر المولد فقط للاحتفال بالنبي ﷺ، بل المسلمون يحتفلون بالنبي ﷺ في كل يوم، بذكره والصلاة عليه وقراءة سيرته، وقد حدد كثير من العلماء في البلاد الإسلامية قراءة الشمائل والخصائص والسيرة في يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع فرحا به ﷺ، ويزداد ذلك ويتضاعف في شهر ربيع الأول؛ لأنه شهر ولادة النور وظهوره على هذه الأرض.

أشار أئمة الفقه إلى أن فهم الأحكام لا يكون محصورًا فقط في النصوص، بل يتطلب أيضًا الاستنباط والاستدلال الصحيح.

قال الشافعي رضي الله عنه **في الرسالة**: فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، **وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًا واستنباطًا**، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه.

فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[1].

فعلم الأحكام يتطلب تفاعلًا بين النص والاستنباط، فالنصوص قد لا تُفصّل كل المسائل، بل تترك مجالًا للاجتهاد العقلي والعلمي لتفسير الظواهر المختلفة وتطبيق الأحكام على الوقائع المستجدة.

وقال النووي في شرح مسلم: وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ نَصًّا وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ[2].

فقد أكد الفقهاء أن الاجتهاد لا يتوقف عند النصوص الظاهرة فقط، بل يجب على المجتهد أن يستنبط الأحكام بما يتناسب مع مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى. وفي هذا الإطار،

---

(١) الرسالة للشافعي ج١ ص١٩.

(٢) شرح مسلم للنووي، ج١١ ص٨٨.

يمكن للمسلم أن يحتفل بمولد النبي ﷺ إذا كان ذلك من باب تعميق المحبة والولاء للنبي ﷺ، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في إظهار الفرح ببعثته ﷺ.

وأقوال الأئمة إنما اعتمدت على قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣].

ومن ثم إن الأدلة الشرعية المتفق عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والمختلف فيها: المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي والعرف وغيرها.

من هنا، يتضح أن الأحكام الشرعية لا تُستنبط فقط من النصوص الصريحة أو الأفعال الظاهرة كما يظن البعض. فالنصوص الشرعية، على الرغم من أنها تمثل المصدر الأول والمباشر للأحكام، إلا أن الشريعة سمحت باستخدام أدوات أخرى لاستنباط الحكم الشرعي في المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح.

فمثلاً، الاحتفال بمولد النبي ﷺ إن سلمنا لادعاء المانعين بأنه لا يوجد نص صريح في القرآن أو السنة يقره أو ينكره، وهذا مردود كما سيتبين لاحقا. ومع ذلك، يمكن استنباط حكمه من خلال **المصالح المرسلة**، التي تقتضي أن تعبير المسلمين عن محبتهم لرسول الله ﷺ، والإكثار من الصلاة عليه، والتذكير بعظمته، هو أمر يخدم المصلحة العامة للأمة، ويعزز وحدة المسلمين وتماسكهم، ويعرف الناس بسيرة وكمالات نبيهم ﷺ. ومن هذا المنطلق، يُمكن النظر إلى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف كوسيلة مشروعة تعود بالنفع على المجتمع المسلم.

تنبيه: يجب أن نتنبه إلى أن بعض الأشخاص الذين لم يدرسوا العلوم الشرعية، أو الذين يفتقرون إلى الفهم العميق لهذه الأدوات الاستنباطية، يروجون لبعض المفاهيم الخاطئة. من هذه المفاهيم أن الأحكام لا تؤخذ إلا من النص الصريح أو الفعل الصريح، وأن ترك الفعل يقتضي تحريمه. هذا التصور قاصر ومجحف، لأن الشريعة الإسلامية تضع قاعدة مرنة تتيح للأئمة والمجتهدين استخدام أدوات الاستنباط المختلفة

للوصول إلى الحكم الصحيح بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، واحتياجات الناس والمجتمع.

العبادة من حيث مشروعيتها تنقسم إلى قسمين:

ما شرع بأصله وصورته: كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فكل هذه شرعت بأصلها وصورتها، ولا يجوز أن نستحدث فيها إلا بدليل على أصلها وصورتها. ولا نستطيع الخروج عنها. وهذا الذي قصده الفقهاء في القاعدة الفقهية «**الأصل في العبادات التوقيف**»

ما شرع بأصله دون صورته: كصلاة إنسان في الضحى عشرين ركعة وهي لم ترد عن رسول الله ﷺ لكن أصلها موجود وهو أن النبي ﷺ رغب فيها، وكصلاة التراويح وعدد ركعاتها، فقد اختلف الأئمة في عدد الركعات وليس هذا ببدعة ولا حراما لأن الأصل موجود.

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا. [1].

(١) المبسوط «(٢ / ١٤٥)

وقال ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون [1].

وقال النووي: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة. «[2].

وكـ(بر الوالدين، والحسن إلى الجوار، وكذلك محبة النبي ﷺ) فدليل أصلها موجود في الكتاب والسنة، أما صورها فتركها لنا النبي ﷺ فلك أن تبر والديك بأي صورة تشاء (تقبيل اليد، وغسل القدمين، والانفاق عليهم....).

أما محبة النبي ﷺ فهذه العبادة أصلها موجود في الكتاب والسنة، والله تعالى أمرنا بمحبته ﷺ، وأي صورة من صور التعبير عن المحبة التي لا تتعارض مع الشرع، بل تساهم في التقرب إلى الله ورسوله، يمكن أن تكون مشروعة. هذه الصورة المتنوعة للمحبة، من كتابة الشعر إلى الصلاة على النبي ﷺ،

(١) المغني» (١ / ٤٥٧).
(٢) المجموع « (٤ / ٣١).

تعكس مرونة الشريعة في قبول الطاعات التي تظهر المحبة بشكل يعكس الوجدان ويحقق الهدف الأسمى وهو التقرب إلى الله عز وجل.

على هذا النحو، يعتبر الإسلام أن محبة النبي ﷺ ليست محصورة في فعل واحد أو صورة واحدة، بل هي متعددة، وكل صورة تدل على محبة صادقة، وتعبّر عن رغبة في اتباع النبي ﷺ والاقتداء به. وبالتالي، كلما كانت هذه الأفعال موافقة لشرع الله ومقاصده، كانت مشروعة ونافعة لصاحبها.

ومن الأمثلة على العبادة التي شرعت بأصلها دون صورتها ما أخرجه الشيخان: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا علَى سَرِيَّةٍ، وكانَ يَقْرَأُ لأصْحَابِهِ في صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فَقالَ: سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وأَنَا أُحِبُّ أنْ أقْرَأَ بهَا، فَقالَ النبيُّ ﷺ: أخْبِرُوهُ أنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1].

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

وجه الدلالة: الحديث يبين لنا أنه يمكن للمسلم أن يختار لنفسه وسيلة أو طريقة معينة في العبادة، طالما أن أصل العبادة ثابت، مثل قراءة القرآن في الصلاة. ومن خلال هذا الحديث، يتضح أن الصحابي قد اختار سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] لأنها تمثل "صفة الرحمن"، وهذا يدل على أن هذا الاختيار لم يكن عبثًا، بل كان ناشئًا عن حب كبير لصفة من صفات الله سبحانه وتعالى. النبي ﷺ لم يرد أن يُنكر عليه هذا الفعل، بل أقره، بل وأكثر من ذلك، شهد له بمحبة الله له.

وهذا يثبت أن الأفعال التي تحمل محبة لله ورسوله ﷺ يمكن أن تتخذ أشكالًا متعددة، ويظل أصل العبادة ثابتًا دون أن يكون هنالك تقييد دقيق في اختيار الوسائل، طالما أن الفعل يتفق مع المقاصد الشرعية العامة، مثل ذكر الله، وطاعته، ومحبة رسوله ﷺ.

والاحتفال بمولد النبي ﷺ يمكن أن يُفهم بنفس المنطق. إذ أن الاحتفال ليس عبادة شرعت بنص قاطع، لكنَّ الاحتفال نفسه ليس إلا وسيلة لزيادة محبة النبي ﷺ، والتي هي عبادة متفق عليها في الشريعة. ومن خلال هذه الوسيلة، يُظهر المسلمون

محبتهم للنبي ﷺ بالتجمع على فعل الخيرات: الصلاة عليه، وقراءة سيرته، والذكر، والأدعية التي تحمل معاني الاحترام والتعظيم للنبي ﷺ.

هذه الأعمال تأتي كأدوات لزيادة محبة النبي ﷺ في قلوب المسلمين، مثلما اختار الصحابي سورة معينة بناءً على محبته لصفة من صفات الله.

وفي هذا السياق، يمكن استخدام القاعدة الفقهية التي تقول: "الوسائل لها حكم المقاصد". فكما أن الصحابي اختار سورة «الإخلاص» لأنه أحب الله تعالى، فالمسلمون قد يختارون أيضًا طريقة أو وسيلة معينة للاحتفال بمولد النبي ﷺ إظهارًا لمحبتهم وتعظيمهم له، وهذا الفعل لا يُعتبر بدعة، ما دام لا يتعارض مع النصوص الشرعية أو يضيف شيئًا جديدًا إلى الدين.

إن هذا التفسير يوضح أن العبادات والممارسات التي تُظهِر الحب لله ورسوله ﷺ يمكن أن تأخذ صورًا متنوعة، بشرط أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها ولا تخرج عن المقاصد الأساسية للشريعة.

القاعدة الأصولية تقول: «**الترك لا يدل على الحرمة أو المنع**» **ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا على أن الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده**. فمن خلال هذه القاعدة، يتبين أن كثيرًا من العبادات التي يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى، كإظهار الفرح بالمولد النبوي الشريف، أو قراءة الشمائل المحمدية، أو بعض الصيغ في الذكر، أو حتى تنظيم الدروس والمحاضرات بأساليب جديدة، لا يمكن الحكم عليها بالتحريم لمجرد أنها لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ.

بل العبرة بالمقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة، وهذا ما أكده العلماء في قواعدهم الفقهية، حيث **قالوا "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم"**، وقاعدة: "**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**".

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًّا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلى الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور.

والدليل على ذلك حديث رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي ورَاءَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، قالَ رَجُلٌ ورَاءَهُ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ قالَ: أنَا، قالَ: رَأَيْتُ بضْعَةً وثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أوَّلُ.»[1].

وعقب الحافظ ابن حجر هذا الحديث بقوله: «**واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور**»[2].

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة وحتى القرون الثلاثة الخيرية لا يفيد شيئًا، لا تحريمًا ولا كراهة ولا غيرهما.

وترك النبي ﷺ الاجتماع على صلاة التراويح وهي سنة، فقد روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بصَلَاتِهِ

(١) البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٢٨٧.

نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إليهِم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: قدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ولَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ علَيْكُم وذلكَ في رَمَضَانَ»[1].

وفعلها سيدنا عمر ﷺ وهذه عبادة وليست عادة، فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «خَرَجْتُ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنْه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ فيُصَلِّي بصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ علَى قَارِئٍ واحِدٍ، لَكانَ أمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمعهُمْ علَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ معهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِه، والَّتي يَنَامُونَ عَنْهَا أفْضَلُ مِنَ الَّتي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ»[2].

وترك النبي ﷺ أكل الضب وهو مباح، وأكله سيدنا خالد ﷺ، ولم يفهم أن الترك يدل على التحريم.

---

(١) البخاري (١١٢٩).

(٢) البخاري (٢٠١٠).

فقد أخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس أخبره، أنَّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ -الذي يُقالُ له: سَيْفُ اللهِ- أخْبَرَهُ أنَّه دَخَلَ مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَى مَيْمُونَةَ -وهي خالَتُهُ وخالَةُ ابْنِ عبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَها ضَبًّا مَحْنُوذًا، قدْ قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيْدَةُ بنْتُ الحارِثِ مِن نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكانَ قَلَّما يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعامٍ حتَّى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له، فأهْوَى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدَهُ إلى الضَّبِّ، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أخْبِرْنَ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما قَدَّمْتُنَّ له، هو الضَّبُّ يا رَسولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فقالَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ: أحَرامٌ الضَّبُّ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لا، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي، فأجِدُنِي أعافُهُ، قالَ خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ ورَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَنْظُرُ إلَيَّ.»[1].

وهذا ما فهمه فقهاء الأمة، فقد قال النووي في التنفل قبل العيد «لا حجة في الحديث لمن تركها؛ لأنه لا يلزم ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا مانع حتى يثبت».

(١) البخاري (١٩٤٦).

وقال ابن قدامة: « وتركُ النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح».

إذن: الترك لا يدل على التحريم، ولا يقال عنه بدعة محرمة.

فإن قيل: الترك لا يدل على التحريم في العادات بل في العبادات والقربات.

قلنا: هذا أيضا مردود، لأنه لا يوجد في صيغ التحريم والكراهة عند الأصوليين أن الترك من صيغ التحريم والكراهة. **فهذا تفريق بلا دليل،** لأن العبادات نفسها فيها ما هو توقيفي وما هو اجتهادي في صوره، كما أثبتت ذلك وقائع من زمن الصحابة.

والصحابة والتابعون أحدثوا في العبادات ما لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولم يُنكر عليهم، بل أُقرّت تلك الأعمال، ما دامت لا تعارض مقاصد الشريعة، وخير دليل حديث الصحابي السابق الذي قال: **ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.**

ولو كان كذلك لكان جمع القرآن في عهد أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم وكتابته في المصاحف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم حراما.

ولكان جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح حراما، مع قوله: « نعمت البدعةُ هذه»، **وهَذا الإمامُ عليٌّ ﷺ يُنْقَطُ الْمُصْحَفُ وَيُشَكَّلُ في زمانِهِ على يَدِ يَحْيى بنِ يَعْمَرَ**، وهذا في صلب الدين، ليحقق مقصود الشرع من ضبط القراءة والحفظ.

وهَذا عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ ﷺ يعْمَلُ الْمَحارِيبَ والْمآذِنَ لِلْمَساجِدِ.

ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف وهي في صلب العبادة، ومنها:

جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح.

ختم القرآن فيها، وقراءة دعاء ختم القرآن.

نداء المنادي بقوله صلاة القيام أثابكم الله.

تخصيص يوم الخميس من كل أسبوع لقراءة الشمائل وكتاب الشفا وهذا الأمر حدث في المسجد الحرام.

مسابقات حفظ القرآن الكريم.

افتتاح الاجتماعات والمحافل بقراءة القرآن الكريم.

تدوين علوم النحو والبلاغة وأصول الفقه والعقيدة والتفسير وغيرها.

فكل هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف، فهل يكون له بدعة ؟؟ أو يكون محرمًا فعله ؟؟ !! .

فالقول بأن الترك يدل على التحريم في العبادات دون العادات **غير صحيح**، لا من حيث الدليل الشرعي، ولا من حيث التطبيق العملي عند الصحابة والتابعين.

فالصحابة أحدثوا أمورًا في العبادات لم تكن على عهد النبي ﷺ، لأنهم لم يفهموا أن ترك النبي ﷺ لهذه الأمور يدل على التحريم، بل اجتهدوا بناءً على المقاصد الشرعية.

لذلك، كل من يستدل بالترك على التحريم دون دليل يقع في مصادمة واضحة مع منهج الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ومع أصول الاستدلال الصحيحة عند الأصوليين.

وهنا نريد أن نبين ما يأتي:

إذا عرض أمر ما على رسول الله ﷺ وتركه مع معرفة مسوغ الترك فهنا يُنظر:

مسوغ الترك الحرمة.... فهو حرام.

مسوغ الترك ليس الحرمة.... فهو ليس بحرام.

أما النوازل التي لم تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم كمسألة المولد فهي ترك مع عدم المسوغ؛ لأنها نازلة، والنوازل: هي الحوادث التي لم تكن في زمن التشريع، فكيف نحتج بالترك والحال أنها نازلة؟ **وطريقة استخراج حكم النوازل**: هو النظر في القواعد العامة للإسلام، فإن دخلت تحتها فهي مشروعة.

وبعد كونها مشروعة نبحث عن خطوة أخرى وهي: هل هي واجبة أم مندوبة أم مباحة؟ وإن لم تدخل تحت القواعد العامة، فهي غير مشروعة.

ومن هنا ننبه إلى أمرين مهمين:

ليس كل متروك بدعة، فالنوازل ليست كلها بدعة بالمعنى الشرعي للبدعة.

البدعة بحد ذاتها ليست حكمًا شرعيًا؛ لأن الأحكام الشرعية معروفة وهي (الوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة) وليس منها شيء اسمه البدعة، فالبدعة تدخل تحت كل نوع من الأحكام، فهناك بدعة واجبة، وبدعة مستحبة، وبدعة يمكن أن تكون مباحة، وبدعة مكروهة، وبدعة محرمة.

نحذر الأخوة المغرّر بهم في قولهم: (بدعة في العبادات وبدعة في العادات) لأننا لا نفرق بين العادات والعبادات، ونشترط أن يكون كل فعل يصدر منا -عادة أم عبادة- أن يكون تحت طائلة الشرع، فالتساهل بأمر العادات على أنها عادات... خطير جدًا، فكما أن البدعة الشرعية المحرمة في العبادات مرفوضة، كذلك البدعة في العادات مرفوضة، إذ من شرط العادة أن لا تخالف أصلًا من أصول الإسلام.

وعليه أنبه الأخوة وأقول: التفريق بين العادة والعبادة يفتح بابًا للعلمانية بقولهم (الدين لله والوطن للجميع) وهي دعوة لإخراج الإسلام من كونه منهج حياة في جميع تفاصيلها إلى كونه طقوسًا محصورة بصور العبادات.

لو تأمّنا المحاورة العظيمة بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما في جمع القرآن قال الصديق: "كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟" وهذا استفهام إنكاري ينزل منزلة النفي. فقال الفاروق: "هو والله خير". فنلحظ أن الفاروق رضي الله عنه الملهم لم يحتج بالترك، إنما الحجة عنده في كونه خيرًا فهو من الإسلام، أو شرًا فهو مخالف للإسلام، وهو أشبه ما هو معروف في علم المنطق من قولهم: "المسألة الكلية نقيضها الموجبة الجزئية". ثم بعد ذلك شرح الله تعالى صدر الصديق رضي الله عنه للأمر فخرج من الاحتجاج بالترك إلى الاحتجاج بروح التشريع.

أدلة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

فيما يلي نذكر بَعض أدلة مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

الدليل الأول: التذكير بأيام الله واجب شرعي، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم:٥].

وجه الدلالة:

دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾ الفعل ﴿وَذَكِّرْهُم﴾ جاء بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا صرفته قرينة، وهنا لا توجد قرينة تصرفه، فبقي في دائرة الوجوب أو الاستحباب على أقل تقدير.

وهذا يشمل كل الأيام التي تجلّت فيها نِعَمُ الله تعالى على عباده، ومنها يوم مولد النبي ﷺ، الذي كان بداية النعمة الكبرى على البشرية.

﴿بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾ جمع معرف بالإضافة، وهو من ألفاظ العموم، أي أنه يشمل كل الأيام التي أنعم الله فيها على عباده.

ومِن أيام الله تعالى: أيامُ نصره أنبياءه وأولياءه، وأيام مواليدهم، وأعظمُها قدرًا مولدُ الحبيب المصطفى ﷺ. وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال، فلنا أن نحتفل بأيام الله تعالى في أي زمان ومكان. وعَن أُبَيٍّ بن كعبٍ رضيَ الله عنه قال: «أيام الله، أي: نِعَمِهِ تبارك وتعالى»[1]، وولادته صلى الله عليه وآله وسلم هي النعمة الكبرى وما بعدها فرع عنها وثمرة من ثمراتها.

والاحتفال بالمولد هو شكرٌ عمليٌ لله على نعمة ميلاد النبي ﷺ، وقد شرع لنا الشكر على النعمة، كما في قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم:٧].

الدليل الثاني: شكر الله تعالى واجب على نعمتي الإيجاد والإمداد:

نَبَّه اللهُ ﷻ في القرآن الكريم على فضل مولد بعض الأنبياء والمرسلين؛ فقال سبحانه في حق سيدنا يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾[مريم:١٥]

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٦٢٥)

فهذه الآية تُبرز ميلاد يحيى عليه السلام كحدث عظيم استحق السلام الإلهي، مما يدل على أهمية يوم الميلاد عند الله تعالى. وقال في حق سيدنا عيسى ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مريم:٣٣].

وجه الدلالة: إذا كان ميلاد سيدنا يحيى وعيسى عليهما السلام قد حظي بالتكريم الإلهي، فمن باب أولى أن يكون ميلاد سيدنا محمد ﷺ أعظم شرفًا وتكريمًا، لأنه أفضل الأنبياء والمرسلين وأشرف الخلق أجمعين.

ويكفينا أدلة على عظيم يوم مولده ﷺ الإرهاصات التي حصلت قبل مولده وليلة مولده ساعة مولده الشريف التي ذكرها أهل السير والسنن، كالنور الذي أضاء قصور الشام حتى رأتها السيدة آمنة رضي عنها، وولادته ساجدا مسرورا مختونا، وانشق إيوان كسرى، وخمدت نار المجوس ولم تخمد من ألف سنة، وغارت بحيرة ساوة، ومنعت الشياطين من استراق السمع.

روى الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنين؟ قَالَ ﷺ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ – أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ –»[1].

(١) مسلم (١٩٧)

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ بفضل يوم مولده واهتمامه به بالصيام، يدل على استحباب إظهار الفرح والشكر لله تعالى في هذا اليوم.

وحينما سُئل عن صيام يوم الاثنين، لم يذكر ﷺ أي سبب آخر سوى أنه يوم ولادته، مما يدل على أن هذا اليوم له خصوصية شرعية تستوجب الاهتمام.

والصيام في ذاته عمل عبادي يُقصد به التقرب إلى الله تعالى، فلو لم يكن لميلاده خصوصية وفضل، لما اتخذه النبي ﷺ سببًا للعبادة.

والاحتفال لغة: الاهتمام والاكرام، فمن اهتم بشيء احتفل به، وهذا ما فعله النبي ﷺ بصيام يوم مولده بصورة دورية أسبوعية. والصحابة اقتدوا به في هذا الفعل.

فإذا جاز التعبير عن الشكر لميلاده بالصيام، جاز التعبير عنه أيضًا بوسائل أخرى لا تخالف الشرع، كإظهار الفرح والابتهاج وذكر سيرته العطرة.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدِمَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَومَ عاشُوراءَ، فَقالَ: ما هذا؟ قالوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إسْرَائِيلَ مِن عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قالَ: فأنَا أحَقُّ بمُوسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ بصِيَامِهِ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء شكرًا لله تعالى على نعمة نجاة سيدنا موسى عليه السلام، مما يدل على مشروعية تخصيص الأيام ذات النعم العظيمة بأعمال تعبر عن الشكر لله تعالى.

وهذا أصل شرعي يدل على أن إحياء ذكرى النعم الإلهية العظيمة مشروع في الإسلام، إذ لم يكتفِ النبي ﷺ بمعرفة الفضل في ذلك اليوم، بل صامه وأمر بصيامه.

فكما شكر النبي ﷺ الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام، فإن شكر الله تعالى على ميلاد سيدنا محمد ﷺ، وهو أعظم نعمة للبشرية، أولى وأجدر.

---

(١) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

والشكر لله تعالى لا يقتصر على الصيام، بل يمكن أن يكون بأي وسيلة مشروعة من وسائل التعبير عن الفرح والسرور، كقراءة القرآن، وإطعام الطعام، ومدارسة الشمائل المحمدية.

إذا كان يوم عاشوراء يوم شكر لله تعالى على نجاة نبي واحد وأتباعه، فكيف لا يكون ميلاد النبي ﷺ، الذي به نالت البشرية الرحمة الكبرى، جديرًا بالشكر والاحتفاء؟

قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالاجتماع لتذكر النبي والفرح به؛ ففي الحديث الذي أخرجه أحمد أنه خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلْقَةٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنُمَجِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ **وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ**، قَالَ: «اللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»[1].

وجه الدلالة: اجتماع الصحابة رضي الله عنهم لشكر الله تعالى على نعمة الإسلام ونعمة بعثة النبي ﷺ دليل على مشروعية الاجتماع لإظهار الفرح بالنبي ﷺ وشكر الله على هذه النعمة العظمى.

(١) أحمد (١٦٨٣٥).

فقد اجتمع الصحابة دون أمر مباشر من النبي ﷺ، مما يدل على أن هذا الفعل من الأمور المستحبة التي يدركها أهل الفطرة السليمة والعقول المستنيرة بنور الوحي.

ولم يُنكر النبي ﷺ عليهم اجتماعهم، بل أقرهم عليه، بل وبشّرهم بأن الله تعالى يباهي بهم ملائكته، مما يدل على استحباب هذا الفعل وعظيم أجره.

فالصحابة اجتمعوا لذكر الله والفرح بالنبي ﷺ، وهذا عين ما يفعله المسلمون في الاحتفال بمولده ﷺ، إذ يجتمعون للذكر، وقراءة الشمائل، والصلاة عليه، والفرح ببعثته.

فلو كان هذا الفعل غير جائز، لأنكره النبيﷺعليهم، لكنه لم يفعل، بل أكد فضله.

ومن باب أولى أن يكون الاحتفال بمولد النبي ﷺ مشروعًا، إذ هو من أعظم المناسبات التي يُشكر الله فيها على نعمة بعثته ﷺ.

أن الصحابة فهموا من عموم الأدلة الشرعية أن جنس هذا الفعل (الاجتماع للذكر والفرح بمنة الله) جائز، وهذا يدل على

أن مثل هذه الأفعال لا تحتاج إلى نص خاص، بل يكفي ورودها تحت أصول عامة من الشريعة، مثل شكر الله على نعمه، وإظهار الفرح بالنبي ﷺ.

روى البيهقي في السنن الكبرى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عقَّ عن نفسِهِ بعد النُّبوَّةِ»[1].

وجه الدلالة: قال السيوطي: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقي» عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تُعَادُ مرةً ثانية، فَيُحْمَلُ ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلّم إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته، فيستحبّ لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده صلى الله عليه وسلّم باجتماع الإخوان وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات»[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٧٣).

(٢) الحاوي للفتاوي ج١، ص٢٣٠.

قلت: استنباط الإمام السيوطي وغيره من العلماء أن فعل النبي ﷺ كان من باب إظهار الشكر على إيجاده رحمةً للعالمين، وهذا نفس المعنى الذي يُقصَد من الاحتفال بالمولد النبوي.

فكما أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه إظهارًا لشكر الله ﷻ، فإن إظهار الفرح بمولده وإطعام الطعام والاجتماع لذكره من أعظم صور شكر الله على هذه النعمة.

وهذا يؤكد أن الاحتفال بالمولد داخل في دائرة السنن المشروعة التي تستند إلى أصول ثابتة في الشريعة. وكما أن النبي ﷺ لم يكتفِ بعقيقة جده عنه، بل أعادها بنفسه شكرًا لله تعالى، فكذلك الاحتفال بالمولد هو تجديد لشكر الله على بعثة سيد الخلق ﷺ.

الدليل الثالث: إظهار الفرح والسرور بنعمة الله تعالى واجب شرعي: -

قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]. والنبي ﷺ هو الرحمةُ العظمى إلى الخلق كلهم بدلالة ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]

قال السيوطي في تفسيره الدر المنثور : وَأخرج أَبُو الشَّيْخ عَن ابْن

عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فِي الْآيَة قَالَ: فضل الله الْعلم وَرَحمته مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (١)

وجه الدلالة: المفرد المعرف بالإضافة من صيغ العموم، وقوله تعالى ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ﴾ أفاد العموم، فشمل كل فضل ورحمة من الله تعالى، ولا يختص بزمان أو حال معين.

وقوله تعالى ﴿فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ صيغة أمر أفادت العموم الذي دل عليه ضمير الجمع، والضمائر كالظواهر في العموم والخصوص. أي أن الأمر بالفرح شامل لكل مؤمن.

إذن: قل بجميع فضل الله تعالى الظاهر والباطن ، السابق واللاحق، وبكل رحمته الظاهرة الباطنة، السابقة واللاحقة، في نفسك وفي الأكوان، فليفرح كل المؤمنين في كل زمان وزمان وعلى أي حال.

فإذا كان الفرح بفضل الله ورحمته مأمورًا به في كل الأحوال، فإنه يكون أولى وأجدر عند حلول أجلِّ النعم وأعظمها، وهي بعثة النبي ﷺ وولادته، لأنه أعظم رحمة نزلت للخلق.

(١) الدر المنثور ج٤ ص٣٦٧.

والآية تدل على أن الفرح بنعمة الله مطلوب، وولادة النبي ﷺ من أعظم النعم، فلا يخرج الفرح بها عن مقتضى الآية.

والقاعدة الأصولية تقول: عموم الأشخاص يقتضي عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، فالفرح بفضل الله تعالى ورحمته مندوب في كل زمان ومكان لعموم الآية، في شهر المولد وفي غيره.

أما فضل الله تعالى الذي صرح به في القرآن وبينه فهذا واضح في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

قوله ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ يُفِيدُ الْحَصْرَ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ لَا يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِذَلِكَ. والحصر هنا لا ينفي الفرح بأي شيء آخر مطلقًا، وإنما يدل على أن الفرح الأكمل والأعظم هو بهذا الفضل والرحمة الإلهية، لأنهما مصدر السعادة الحقيقية والدائمة.

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير: قال: «وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ – أي بسوء حال –،

قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[1]. قوله «في مثل هذه» أشار إلى النقرةِ التي تحت إبهامِه وفي آخرٍ وأشار إلى النقرةِ التي بين الإبهامِ والتي تليها وذلك لأن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولد يومَ الاثنين وكانت ثويبةُ بشرت أبا لهبٍ بمولدِه صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأعتقَها.

ومراسيل عروة ابن الزبير وهو من عظماء التابعين مقبولة ويحتج بها فى الأحكام لاسيما وقد رواها عنه البخاري؛ فالعمل بها في المناقب من باب أولى.

وجه الدلالة: أبو لهب، الذي نزل فيه الوعيد الصريح في سورة المسد، خُفِّف عنه العذاب يوم الاثنين بسبب فرحه بمولد النبي ﷺ وإعتاقه لثويبة عندما بشرته بولادته.

فإذا كان مجرد فرح الكافر بمولد النبي ﷺ سببًا في تخفيف عذابه، فكيف بالمسلم الذي يحتفل به حبًا وتعظيمًا وإظهارًا للفرح بمولده الشريف؟

---

(١) البخاري (٤٨١٣)

الحديث يدل على أن الفرح بمولد النبي ﷺ هو أمر له أثر إيجابي حتى في الآخرة، وإن كان قد أثر في كافر مثل أبي لهب، فمن باب أولى أن يكون الاحتفال بمولده ﷺ مما يُثاب عليه المسلم المحب له.

وإذا كان الله تعالى قد كافأ أبا لهب، وهو من أهل النار، بتخفيف العذاب عنه بسبب احتفاله بولادة النبي ﷺ، فكيف لا يُكافئ المسلم الموحد الذي يحتفل محبةً وتعظيمًا؟

المسلم الذي يحتفل بمولده يحتفل بنية الشكر لله تعالى على نعمة بعثته، وينشر سيرته، ويعظم ذكره، ويقتدي بسنته، فكل ذلك من القربات المشروعة التي يستحق عليها الثواب الجزيل.

وقال السهيلي في الروض الأُنف: أَنّ الّذِي رَآهُ مِنْ أَهْلِهِ هُوَ أَخُوهُ الْعَبّاسُ قَالَ مَكَثْت حَوْلًا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي لَهَبٍ لَا أَرَاهُ فِي نَوْمٍ ثُمّ رَأَيْته فِي شَرّ حَالٍ فَقَالَ مَا لَقِيت بَعْدَكُمْ رَاحَةً إلّا أَنّ الْعَذَابَ يُخَفّفُ عَنّي كُلّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ يَوْمَ الاثنين وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ قَدْ بَشّرَتْهُ بِمَوْلِدِهِ فَقَالَتْ لَهُ أَشَعَرْت أَنّ آمِنَةَ وَلَدَتْ غُلَامًا لِأَخِيك عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْ لَهَا: اذْهَبِي، فَأَنْتِ حُرّةٌ فَنَفَعَهُ ذَلِكَ»[1].

(١) الروض الأُنف ج٥ص١٢٣.

وقال الحافظ السيوطي في الحاوي للفتاوي: ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزري قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد الشريف ما نصه: قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك؟ فقال: في النار إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا وأشار لرأس أصبعه وإن ذلك بإعتاقي لثويبة عند ما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وسلّم وبإرضاعها له، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمة جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلّم به فما حال المسلم الموحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلّم يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته صلى الله عليه وسلّم؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم»[1].

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي : قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سروراً

(١) الحاوي للفتاوي ج١ ص١٨٩.

بميلاد النبي صلى الله عليه وسلّم ثم أنشد :

إذا كان هـذا كافـراً جـاء ذمـه
وتبـت يـداه في الجحيـم مخلـدا

أتـى أنـه في يـوم الاثنـين دائمـاً
يخفـف عنـه للسـرور بأحمـدا

فمـا الظـن بالعبـد الـذي عـاش عمـره
بأحمـد مسـروراً ومـات موحـدا[1]

الدليل الرابع: فضيلة الأيام وبركتها مرتبطة بأيام الله تعالى ووجب تعظيمها وشكر الله عليها :-

النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لنذكرها، وتعظيم يومها، لأجلها ولأنه ظرف لها.

(١) مورد الصادي في مولد الهادي ص٢٦.

وقد أصل صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة بنفسه كما صح عنه أنه قدِمَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَومَ عاشُوراءَ، فَقالَ: ما هذا؟ قالوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إسْرَائِيلَ مِن عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قالَ: فأنَا أحَقُّ بمُوسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ بصِيَامِهِ».

وجه الدلالة: الشكر لله تعالى على نعمة أنعم بها على خلقه، أو على رفع نقمة وبلاء سنة نبوية مشرفة، ولنا أن نعيد الشكر كلما عادت الذكرى في كل سنة كما فعل النبي ﷺ، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة لله تعالى وكل أعمال البر، من صيام وصدقة وذكر وغيرها، وقطعا إن نعمة ومنَّة ولادة النبي ﷺ أعظم من نعمة نجاة موسى عليه السلام بل أعظم النعم على الإطلاق».

فَضَّلَ الله تعالى يوم الجمعة على سائر الأيام لظهور نعمة ميلاد سيدنا آدم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ»[1].

(١) البخاري (٨٥٤)

وجه الدلالة: هذا يدل على أن ميلاد نبيٍ من أنبياء الله تعالى سببٌ في تشريف الزمان ورفعة قدره.

فإذا كان يوم الجمعة أفضل الأيام لكونه شهد ميلاد آدم عليه السلام، فما بالك بيوم ميلاد سيد الخلق، خاتم النبيين، ورحمة العالمين؟.

ميلاد نبي واحد كآدم عليه السلام جعل يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس. فإذا كان ميلاد النبي ﷺ الذي هو أشرف الخلق وأعظمهم منزلة عند الله تعالى، فإن اليوم الذي ولد فيه يكون أحق بالتعظيم والتشريف.

وهذا يؤكد مشروعية الاحتفاء والفرح بذكرى مولد النبيﷺ لأنه يوم عظيم في تاريخ البشرية كلها.

فكما شُرّف يوم الجمعة بميلاد آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكما شُرّف يوم عاشوراء بنجاة موسى عليه السلام، فإن يوم مولد النبي ﷺ شُرّف بأعظم نعمة إلهية على الوجود، وهي ولادة الرحمة المهداة ﷺ.

الدليل الخامس:

المولد الشريف اجتماع للصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وهذا أمر مأمور به شرعا، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. هذه الآية الكريمة تشمل كل موطن، وكل مناسبة يكون فيها ذكر النبي ﷺ وتعظيمه، فيشمل ذلك مجالس العلم، وخطب الجمعة، ومجالس الحديث، والاجتماعات التي تُعقد للصلاة والسلام عليه وذكر سيرته العطرة. والاحتفال بالمولد الشريف وسيلة لتحقيق هذا الأمر الإلهي؛ لأن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف مجلسٌ للصلاة والسلام على النبي ﷺ، وذكر شمائله العطرة ومعجزاته وهديه، والتعريف بحياته وسيرته.

وما كان مؤدِّيًا إلى أمر مأمور به شرعًا فهو مطلوب شرعًا، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فكيف إذا كان المقصد هو إحياء ذكرى أعظم إنسان، الذي جعله الله رحمة للعالمين؟.

الدليل السادس:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ﴾ [هود:١٢٠]

وجه الدلالة: الحكمة في قص أنباء الرسل عليهم السلام تثبيت فؤاده الشريف بذلك، وهو ثابت الفؤاد، لكن فيه إشارة إلى أن تحافظ امته على هذا المنهج القرآني العظيم، والمقصد الشرعي، وهو تثبيت أفئدة المسلمين بقصِّ انباء سيد المرسلين، ولا شك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره أشد من احتياجاته هو صلى الله عليه وسلم، وهذا يُفعل في شهر المولد الشريف وغيره، بدلالة العموم الذي في الآية حيث قال» أنباء الرسل» وهذا جمع معرف بالإضافة وهو من صيغ العموم، وعموم الأشخاص يقتضي عموم الأزمنة والبقاع والأحوال، فلنا أن ذكر سيرة سيدنا ﷺ في كل وقت وحين، في ربيع وفي غيره، والاحتفال وسيلة للوصول إلى تلك الغاية.

فإذا كان القرآن قد أرشدنا إلى أن تثبيت القلوب يكون بذكر

أنباء الرسل، فلا شك أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وما يشتمل عليه من ذكر لسيرته العطرة وأخباره، هو وسيلة قرآنية لتحقيق هذا المقصد العظيم.

الدليل السابع:

امْتَدَحَ اللهُ تعالى الَّذينَ ءامنُوا بِهِ ﷺ وَعَزَّرُوهُ، أي: عظَّمُوهُ فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وجه الدلالة: «عَزَّرُوهُ» بمعنى عظّموه ووقّروه، وقد جاءت هذه الآية بصيغة المدح والثناء لمن يعظّم النبي ﷺ، مما يدل على استحباب كل صورة من صور التعظيم المشروعة.

لم يخصّ الله ﷻ هذا التعظيم بزمان أو مكان، بل جعله عامًا، مما يدل على أن كل فعل يحقق تعظيم النبي ﷺ فهو داخل في المدح الذي ذكره الله تعالى.

ومن أعظم صور التعظيم الاجتماع لذكر سيرته الشريفة، وبيان فضائله، وذكر مولده الذي هو أعظم نعمة على البشرية.

والتعظيم ليس مجرد شعور قلبي، بل لا بد أن يظهر في

أقوال وأفعال، والاحتفال بمولد النبي ﷺ هو صورة جليلة من صور التعظيم المشروع، لأنه يشتمل على ذكر مناقبه، وشكره على النعمة العظمى، وإظهار الفرح به.

وكما امتدح الله ﷻ من عظّم نبيه ﷺ في حياته، فإن تعظيمه بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى أيضًا مطلوب شرعًا، بل هو من مقتضيات الإيمان.

الدليل الثامن: اتفاق أغلب علماء الأئمة على مشروعية الاحتفال وفضله: -

المولد أمر استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد من السلف والخلف، وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعـًا للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف: ما رآهُ المسلِمونَ حسنًا فَهوَ عندَ اللهِ حسنٌ وما رآهُ المسلِمونَ قبيحًا فَهوَ عندَ اللهِ قبيحٌ). ومَعْلومٌ أنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ لا يَجْتَمِعُونَ على ضَلالَةٍ لِحديثِ «لا تَجتَمِعُ أُمَّةُ محمدٍ على ضَلالَةٍ أبدًا، وعليكم بالسَّوادِ الأعظَمِ، فإنه مَن شَذَّ شَذَّ إلى النارِ»[1]. وقوله ﷺ: « إنَّ اللهَ قد أجارَ أمَّتي أن تجتمِعَ علَى ضلالةٍ»[2].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ج١ص، ٥٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢١٨).

وبما أن جمهور العلماء قد أقرّوا مشروعية المولد واستحسانه، فهذا يدل على أنه ليس بدعة ضلالة، بل هو أمر حسن مشروع. ولقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: « مَن سَنَّ في الإسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ له مِثْلُ أَجْرِ مَن عَمِلَ بهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِن أُجُورِهِمْ شيءٌ»[1]. والاحتفال بالمولد الشريف من جملة السنن الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها.

قال الإمام الحافظ أبو شامة المقدسي الشافعي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: فالبدع الْحَسَنَة مُتَّفق على جَوَاز فعلهَا والاستحباب لَهَا ورجاء الثَّوَاب لمن حسنت نِيَّته فِيهَا وَهِي كل مُبْتَدع مُوَافق لقواعد الشَّرِيعَة غير مُخَالف لشَيْء مِنْهَا وَلَا يلْزم من فعله مَحْذُور شَرْعِي وَذَلِكَ نَحْو بِنَاء المنابر والربط والمدارس وخانات السَّبِيل وَغير ذَلِك من أَنْوَاع الْبر الَّتِي لم تعد فِي الصَّدْر الأول فَإِنَّهُ مُوَافق لما جَاءَت بِهِ الشَّرِيعَة من اصطناع الْمَعْرُوف والمعاونة على الْبر وَالتَّقوى

وَمن أحسن مَا ابتدع فِي زَمَاننَا من هَذَا الْقَبِيل مَا كَانَ يفعل بِمَدِينَة اربل جبرها الله تَعَالَى كل عَام فِي الْيَوْم الْمُوَافق ليَوْم

(١) خرجه النسائي (٢٥٥٤)، وأحمد (١٩١٧٤)، وابن حبان (٣٣٠٨) بنحوه.

مولد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الصَّدقَات وَالْمَعْرُوف واظهار الزِّينَة وَالسُّرُور فان ذَلِك مَعَ مَا فِيهِ من الاحسان الى الْفُقَرَاء مشْعر بمحبة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وتعظيمه وجلالته فِي قلب فَاعله وشكرا لله تَعَالَى على مَا من بِهِ من ايجاد رَسُوله الَّذِي أرْسلهُ رَحْمَة للْعَالمين صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وعَلى جَمِيع الْمُرْسلين وَكَانَ أول من فعل ذَلِك بالموصل الشَّيْخ عمر بن مُحَمَّد الملا أحد الصَّالِحين الْمَشْهُورين وَبِه اقْتدى فِي ذَلِك صَاحب أربل وَغَيره رَحِمهم الله تَعَالَى»[1] اهـ.

الحافظ العراقي (وهو شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني) (٧٢٥ – ٨٠٨ هـ) له مولد باسم المورد الهني في المولد السني ذكره ضمن مؤلفاته، قال فيه: «إنَّ اتّخاذَ الوليمَةِ وإطعامَ الطّعامِ مُستحبٌّ في كلِّ وقتٍ فكيف إذا انضَمّ إلى ذلك الفرحُ والسُّرورُ بظُهور نور النّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلَّم في هذا الشَّهْرِ الشَّريفِ. ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروها فكم من بدعة مستحبة بل قد تكون واجبة»[2].

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ج١، ص٢٣.

(٢) شرح المواهب اللدنية للزرقاني، ج٦، ص٣٦٨.

قال الشيخ ابن تيمية: فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وذكر ابن تيمية عن محمد بن سيرين قال: « ثبت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا. فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم، قالوا: فيوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فاجتمعوا في بيت أبي أمامة بن زرارة رضي الله عنه فذبحت لهم شاة فكفتهم»[2].

قال الإمام الحافظ السيوطي: هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ إِرْبِلَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكْبُرِي بْنُ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ بَكْتَكِينَ[3].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص١٢٦.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص١٤١.
(٣) الحاوي للفتاوي ج١ ص٢٢٢.

قال مفتي مكة المكرمة قطب الدين محمّد بن أحمد بن محمّد النهرواني الحنفي [ت: ٩٩٠هـ]: عملَ أهل مكة في زيارة موضع ميلاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة المولد المحمدي؛ **فقال**: ويُستجاب الدعاء في مولد النبي ﷺ وهو موضع مشهور يزار الى الآن، ومن لحقه مسجد يصلى فيه، ويكون في كل ليلة اثنين فيه جمعية يذكرون الله تعالى ويُزار في الليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول كل عام، فيجتمع الفقهاء والأعيان على نظام المسجد الحرام والقضاة الأربعة بمكة المشرفة بعد صلاة المغرب بالشموع الكثيرة والمفرغات والفوانيس والمشاعل، وجميع المشايخ مع طوائفهم بالأعلام الكثيرة، ويخرجون من المسجد إلى سوق الليل، ويمشون فيه إلى محل المولد الشريف بازدحام.. ويأتي الناس من البدو والحضر وأهل جدة وسكان الأودية في تلك الليلة، ويفرحون بها، وكيف لا يفرح المؤمنون بليلة ظهر فيها أشرف الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف لا يجعلونه عيدًا من أكبر أعيادهم»[1] ا.هـ..

(١) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام تاريخ مكة المكرمة، ص: ١٩٦، الناشر: مطبعة العامرة العثمانية بمصر الطبعة: ١٣٠٣هـ -١٨٨٥م) ملاحظة، حذف المحقق هذه النص بالكامل في النسخة الموجودة على المكتبة الشاملة.

ثم ردَّ على المنكرين على ذلك تحت دعوى أنَّ ذلك لا يصحّ شرعًا وأنه بدعة لم تُحْكَ عن السلف؛ بأنه: بدعة حسنة، تتضمن تعظيم النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر والدعاء والعبادة وقراءة القرآن، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم؛ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله عن صوم يوم الاثنين: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي هو فيه، فينبغي أنْ يحترم غاية الاحترام؛ ليشغله بالعبادة والصيام والقيام، ويُظهِرَ السرور فيه بظهور سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام»[1] اهـ.

قال الإمام ابن الحاج المالكي (ت: ٧٣٧هـ): فَتَشْرِيفُ هَذَا الْيَوْمِ مُتَضَمِّنٌ لِتَشْرِيفِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ. فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْتَرِمَهُ حَقَّ الِاحْتِرَامِ وَنُفَضِّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الْأَشْهُرَ الْفَاضِلَةَ وَهَذَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «آدَم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي». وَفَضِيلَةُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ بِمَا خَصَّهَا اللهُ تَعَالَى

(١) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام تاريخ مكة المكرمة، ص: ١٩٧

بِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ لَا تَتَشَرَّفُ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا التَّشْرِيفُ بِمَا خُصَّتْ بِهِ مِنْ الْمَعَانِي. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ إلَى مَا خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَذَا الشَّهْرَ الشَّرِيفَ وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي إذَا دَخَلَ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ أَنْ يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ وَيُحْتَرَمَ الِاحْتِرَامَ اللَّائِقَ بِهِ وَذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَوْنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَخُصُّ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِزِيَادَةِ فِعْلِ الْبِرِّ فِيهَا وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ. أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» فَنَمْتَثِلُ تَعْظِيمَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِمَا امْتَثَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِنَا «[1] اهـ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥ هـ): وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن صيام يوم الاثنين:

(١) المدخل ج٢، ص٢-٣.

«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وأُنْزِلَت عَلَيَّ فيه النُّبُوَّة» إشارة إلى استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيها نعم الله على عباده، فإنَّ أعظمَ نعم الله على هذه الأمة: إظهارُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم لهم، وبعثته وإرساله إليهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]، فإنَّ النعمة على الأمة بإرساله، أعظمُ مِن النعمة عليهم بإيجاد السماء والأرض والشمس والقمر والرياح والليل والنهار وإنزال المطر وإخراج النبات وغير ذلك.. فصيام يوم تجددت فيه هذه النعم مِن الله على عباده المؤمنين: حسن جميل، وهو مِن باب مقابلة النعم في أوقات تجددها بالشكر، **ونظير هذا:** صيام يوم عاشوراء حيث أنجى الله فيه نوحًا مِن الغرق، ونجى فيه موسى وقومه مِن فرعون وجنوده وأغرقهم في اليم؛ فصامه نوح وموسى شكرًا لله، فصامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متابعةً لأنبياء الله، وقال لليهود: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وصامه وأمر بصيامه»[1] ا.هـ.

(١) لطائف المعارف ص: ٩٥-٩٦، ط. دار ابن حزم.

قال الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢ هـ): وَعَلَّلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرْعِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الاثنين بِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ أو بُعِثَ فِيهِ أو أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَكَأَنَّهُ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي وَقَدْ اُتُّفِقَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَ فِيهِ وَبُعِثَ فِيهِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْدَثَ اللهُ فِيهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً بِصَوْمِهِ وَالتَّقَرُّبُ فِيهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمَامَةَ تَعْلِيلُ «صَوْمِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الاثنين وَالْخَمِيسِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْلِيلَيْنِ»[1].اهـ.

اتفاق جماهير علماء السالف والخلف على مشروعية هذا الأمر، واحتفال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من اكثر من ألف سنة دليل على جوازه، وفي وقتنا الحاضر، نجد أن أغلب دور الإفتاء وهيئات علماء المسلمين والمجامع الفقهية في أغلب الدول الإسلامية قالوا بالجواز بل بالندب، وعلى رأسها الأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة الإفتاء في العراق، والمجمع الفقهي العراقي، وإفتاء سوريا والأردن وفلسطين ولبنان، وكثير من بلاد الخليج العربي، وبعض علماء

(١) سبل السلام ج١، ص٥٨١.

بلاد الحرمين، وتركيا والمغرب والجزائر وتونس والهند وباكستان وأوزبكستان وطاجكستان، وتايلند وإندونيسيا وماليزيا والصين، والمسلمين في قارة أوربا والأمريكيتين.

وعلى قاعدة: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح)) وقاعدة : «**إِنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالةٍ**» فعمل المولد مشروع شرعا.

فهل كل هؤلاء العلماء على ضلالة، ولا يعرفون كيف يستنبطون الأحكام، مالكم كيف تحكمون؟.

ومن الذين كتبوا في هذا المجال من كبار علماء الأمة وأثنوا على الموالد النبوية:

الإمام الحافظ ابن الجوزي (ت: ٥٧٩هـ): له مولد يسمى العروس.

الإمام ابن كثير(ت:٧٧٤هـ): مولد النبي صلى الله عليه وسلم وإرضاعه.

الإمام الحافظ العراقي (ت: ٨٠٦هـ): المورِدُ الهني في المولد السني.

الإمام الحافظ شيخ القراء شمس الدين ابن الجَزَري (ت:٨٣٣هـ): عَرفُ التعريفِ بالمولدِ الشريف.

الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت:٨٤٢ هـ): موردُ الصادي في مولدُ الهادي.

الإمام الحافظ السخاوي (ت:٩٠٢هـ): الفخرُ العُلُوي في المولد النبوي ذكره في كتابه الضوء اللامع ج٨ ص١٨.

الإمام الحافظ السيوطي (ت:٩١١هـ) كتاب حُسنُ المقصِد في عملِ المولد.

الإمام ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ): النِّعمةُ الكُبرَى علَى العالَمِ في مَولدِ سيدِ وَلدِ آدم .

الإمام الحافظ الملا علي القاري (ت:١٠١٤هـ): المورِدُ الروي في مولدِ النبي.

الإمام الحافظ عبد الرؤوف المُنَاوي (ت:١٠٣١هـ): مولدُ المُنَاوي.

محمد بن علوي المالكي: الإعلام بفتاوى أئمة الإسلام حول مولده ﷺ.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله.

الخلاصة: بعد استعراض أقوال الأئمة الأعلام وما صنفوه في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، يتضح أن من يدّعي بدعية المولد يلزم من قوله هذا تبديع أئمة كبار من أعلام الأمة الإسلامية، الذين شهد لهم أهل العلم بالحفظ والإتقان والاستنباط الدقيق من القرآن والسنة، كالإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني والإمام الحافظ جلال الدين السيوطي والإمام السخاوي والإمام ابن دحية والإمام ابن الجزري والإمام ابن حجر الهيتمي وغيرهم كثير قد سبق النقل عنهم.

فهل يُعقل أن يكون من ينكر المولد اليوم أعلم من هؤلاء الأئمة بعلوم القرآن والسنة؟.

وهل هو أقدر على الاستنباط من نصوص الشريعة الغراء من هؤلاء الأعلام؟!.

وهل يعرف حدود البدعة والسنة، بينما يجهلها هؤلاء الجهابذة الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين؟.

رد شبهات المانعين والمعترضين

الشبهة الأولى: إن أول من احتفل هم الفاطميون، وكانوا يحتفلون بوفاة النبي ﷺ، لشغل الناس عن الظلم الذي كانوا يلاقوه منهم .

الجواب: سيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: القول بأن أول من احتفل بالمولد النبوي الشريف هم الفاطميون غير مسلم به قطعًا، لأن هناك خلافًا بين المؤرخين حول أول من أقام الاحتفال بالمولد الشريف، ولا يمكن الجزم بأن الفاطميين هم أول من فعل ذلك. بل ذكر أهل التاريخ غيرهم ممن احتفلوا بالمولد قبلهم أو في عصور متقاربة، فلا يجوز تجاهل هذا الخلاف والادعاء بأن الأمر محسوم لصالح الفاطميين فقط.

إذن، لا نسلم بصحة هذا الادعاء، ولا يجوز الاعتماد عليه كدليل قاطع لنفي مشروعية المولد النبوي الشريف.

قال الحافظ الذهبي عن الملك المظفر أبي سعيد كوكبري المتوفى (٦٣٠ هـ) : كَانَ مُحِبّاً لِلصَّدقَة، لَهُ كُلّ يَوْم قنَاطير خُبْز

يُفرِّقهَا، وَيكسو فِي العَام خلقاً وَيُعْطِيهُم دِيْنَاراً وَدِيْنَارَيْنِ، وَبَنَى أَرْبَع خَوَانك لِلزَّمْنَى وَالأَضرَّاء، وَكَانَ يَأْتيهِم كُلّ اثْنَيْنِ وَخَمِيْس، وَيَسْأَل كُلّ وَاحِد عَنْ حَالِه، وَيَتفقَّده، وَيُبَاسِطه، وَيَمزح مَعَهُ. وَبَنَى دَاراً لِلنِّسَاءِ، وَدَاراً لِلأَيتَام، وَدَاراً لِلُّقطَاءِ، وَرتَّبَ بِهَا المَرَاضِعَ.

وَكَانَ يَدُور عَلَى مَرْضَى البيمَارستَان. وَلَهُ دَارٌ مُضِيف يَنْزِلهَا كُلّ وَارد، وَيُعْطَى كُلّ مَا يَنْبَغِي لَهُ. وَبَنَى مَدْرَسَةً لِلشَّافِعِيَّ وَالحَنَفِيَّة، وَكَانَ يَمدّ بِهَا السِّمَاط، وَيَحضر السَّمَاع كَثِيْراً، لَمْ يَكُنْ لَهُ لَذَّة فِي شَيْءٍ غَيْره.

وَكَانَ يَمْنَع مِنْ دُخُوْلِ مُنْكَرٍ بَلَدَهُ، وَبَنَى لِلصُّوْفِيَة رِبَاطَينِ، وَكَانَ يَنْزِل إِلَيْهِم لأَجْل السَّمَاعَات.

وَكَانَ فِي السَّنَةِ يَفْتَكُّ أَسرَى بِجُملَةٍ، وَيُخْرِجُ سَبِيلاً لِلْحَجِّ، وَيَبعثَ لِلمُجَاوِرِيْنَ بِخَمْسَةِ آلاَف دِيْنَارٍ، وَأَجرَى المَاء إِلَى عرفَات.

وَأَمَّا احتفَاله بِالمَوْلِدِ، فَيَقْصُر التَّعْبِيْر عَنْهُ؛ كَانَ الْخلق يَقصدُوْنَهُ مِنَ العِرَاقِ وَالجَزِيْرَة، وَتُنْصَب قِبَاب خَشَب لَهُ وَلأَمرَائِهِ وَتُزَيَّن، وَفِيْهَا جوق المغَانِي وَاللّعب، وَيَنْزِل كُلّ يَوْم العَصرَ، فَيَقِف عَلَى كُلّ قُبَّة وَيَتفرج، وَيَعْمَل ذَلِكَ أَيَّامًا، وَيُخْرِجُ

مِنَ البَقَر وَالإِبِل وَالغَنَم شَيْئًا كَثِيْراً، فَتُنْحَر، وَتُطْبَخ الأَلوَان، وَيَعْمَل عِدَّة خِلَع لِلصُّوْفِيَة، وَيَتكلَّم الوُعَّاظ فِي المَيْدَان، فَيُنفق أَمْوَالاً جَزِيْلَة.

وَقَدْ جَمَعَ لَهُ ابْن دِحْيَة (كِتَاب المَوْلِد)، فَأَعْطَاهُ أَلف دِيْنَار. وَكَانَ مُتَوَاضِعًا، خَيِّراً، سُنِّيًّا، يُحبّ الفُقَهَاء وَالمُحَدِّثِيْنَ.»[1] أ.هـ.

أقول: وتأمل معي أخي القارئ الكريم كيف وصف الحافظ الذهبي الملك أبا سعيد بأنه (سني) فلو كان عمل المولد بدعة..... فهل يا ترى سيقول عنه الذهبي بأنه سني؟!.

وذكر الحافظ ابن كثير ما نصه: الملك المظفر أبو سعيد، أَحَدُ الْأَجْوَادِ وَالسَّادَاتِ الْكُبَرَاءِ وَالْمُلُوكِ الْأَمْجَادِ، لَهُ آثَارٌ حَسَنَةٌ وَقَدْ عَمَّرَ الْجَامِعَ الْمُظَفَّرِيَّ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ، وَكَانَ قَدْ هَمَّ بِسِيَاقَةِ الْمَاءِ إِلَيْهِ من ماء بذيرة فَمَنَعَهُ الْمُعَظَّمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّفُوحِ، وَكَانَ يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ الشَّرِيفَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَيَحْتَفِلُ بِهِ احْتِفَالًا هَائِلًا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ شهما شجاعا فاتكا بطلا عاقلا عالما عادلا رحمه الله وأكرم مثواه.

(١) سير أعلام النبلاء ج٢٢، ص٣٣٦.

وقد صنف الشيخ أبو الخطاب ابن دِحْيَةَ لَهُ مُجَلَّدًا فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ سَمَّاهُ التنوير في مولد البشير النذير، فَأَجَازَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَدْ طَالَتْ مُدَّتُهُ فِي الْمُلْكِ فِي زَمَانِ الدَّوْلَةِ الصَّلَاحِيَّةِ، وقد كان محاصر عَكَّا وَإِلَى هَذِهِ السَّنَةِ مَحْمُودَ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ، قَالَ السِّبْطُ: حَكَى بَعْضُ مَنْ حَضَرَ سِمَاطَ المظفر في بعض الموالد كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي، وَعَشَرَةَ آلَافِ دَجَاجَةٍ، وَمِائَةَ أَلْفِ زُبْدِيَّةٍ، وَثَلَاثِينَ أَلْفَ صَحْنِ حَلْوَى، قَالَ: وَكَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْلِدِ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ فَيَخْلَعُ عَلَيْهِمْ وَيُطْلِقُ لَهُمْ وَيَعْمَلُ لِلصُّوفِيَّةِ سَمَاعًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْفَجْرِ، وَيَرْقُصُ بِنَفْسِهِ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَهُ دَارُ ضِيَافَةٍ لِلْوَافِدِينَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ، وَكَانَتْ صَدَقَاتُهُ فِي جَمِيعِ الْقُرَبِ والطاعات على الحرمين وغيرهما، ويفك مِنَ الْفِرِنْجِ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَلْقًا مِنَ الأسارى، حتى قيل إن جملة من استفكه مِنْ أَيْدِيهِمْ سِتُّونَ أَلْفَ أَسِيرٍ، قَالَتْ زَوْجَتُهُ ربيعة خاتون بنت أيوب- وكان قد زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَخُوهَا صَلَاحُ الدِّينِ، لَمَّا كَانَ مَعَهُ عَلَى عَكَّا- قَالَتْ: كَانَ قَمِيصُهُ لَا يساوى خمسة دراهم فَعَاتَبْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ:

لُبْسِي ثَوْبًا بِخَمْسَةٍ وَأَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبًا مُثَمَّنًا وأدع الفقير المسكين، وَكَانَ يَصْرِفُ عَلَى الْمَوْلِدِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى دَارِ الضِّيَافَةِ فِي كل سنة مائة أَلْفَ دِينَارٍ. وَعَلَى الْحَرَمَيْنِ وَالْمِيَاهِ بِدَرْبِ الْحِجَازِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ سِوَى صَدَقَاتِ السِّرِّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [1] اهـ.

الثاني: ذكر الرحالة ابن جبير احتفال أهل مكة بالمولد النبوي، عندما دخل مكة المكرمة عام ٥٧٩هـ، فهل الفاطميون حكموا مكة المكرمة[2]؟!.

الثالث: من قال أن المفضول إذا عمل خيرا لا يقتدي به الفاضل، بل هو أحق به منه وأولى، فهذا رسول الله ﷺ قدِمَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَومَ عاشُوراءَ، فَقالَ: ما هذا؟ قالوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إسْرَائِيلَ مِن عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قالَ: فأنَا أحَقُّ بمُوسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ بصِيَامِهِ»[3].

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ج١٣، ص١٣٧.
(٢) ينظر: رحلة ابن جبير، ص٩٣.
(٣) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

وبناءً على هذا الأصل، فلو سلمنا أن الفاطميين احتفلوا بالمولد النبوي الشريف، فلا يعني ذلك بطلان الاحتفال، لأن العمل الصالح لا يصبح باطلًا لمجرد أن أول من فعله كان طائفة معينة، بل ينظر إلى ذاته وحقيقته، فإن كان خيرًا، فأهل الحق أحق به وأولى.

❁❁❁

الشبهة الثانية: النبي ﷺ لم يحتفل بمولده، ولا الصحابة، ولا التابعون، ولو كان خيرا لسبقونا إليه. فالاحتفال به بدعة.

ويستدلون بقول النبي ﷺ: « وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[1]، **وقوله** ﷺ « مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ»[2].

الجواب: الجواب على هذه الشبهة من شقين:

الأول: قولهم: النبي ﷺ لم يحتفل بمولده ولا الصحابة ولا التابعون ولو كان خيرا لسبقونا إليه. **مردود وليس لقولهم دليل شرعي،**

(١) مسلم (٨٦٧)

(٢) البخاري (٢٦٩٧)

بل القواعد الأصولية تعارض هذا القول، فالقاعدة الأصولية تقول: «**الترك لا يدل على الحرمة أو المنع**» **ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا على أن الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده.**

ومسلك الفقهاء في إثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء. **والتي ليس بينها الترك.**

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًّا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلى الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور.

فقد ترك النبي ﷺ أكل الضب وهو مباح، وأكله سيدنا خالد رضي الله عنه، ولم يفهم أن الترك يدل على التحريم. فقد أخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس أخبره، أنَّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ -الذي يُقالُ له: سَيْفُ اللهِ-

أَخْبَرَهُ أَنَّه دَخَلَ مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَى مَيْمُونَةَ -وهي خالَتُهُ وخالَةُ ابْنِ عبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَها ضَبًّا مَحْنُوذًا، قدْ قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيْدَةُ بنْتُ الحارِثِ مِن نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكانَ قَلَّما يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعامٍ حتَّى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له، فأهْوَى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدَهُ إلى الضَّبِّ، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما قَدَّمْتُنَّ له، هو الضَّبُّ يا رَسولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فقالَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ: أَحَرامٌ الضَّبُّ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لا، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي، فأجِدُنِي أعافُهُ، قالَ خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ ورَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَنْظُرُ إلَيَّ[1].

فإن قيل: الترك لا يدل على التحريم في العادات وليس في العبادات والقربات.

نقول: هذا أيضا مردود، لأنه لا يوجد في صيغ التحريم والكراهة عند الأصوليين أن الترك من صيغ التحريم والكراهة.

(١) البخاري (١٩٤٦).

ولذلك استحدث الصحابة والتابعين في أمور العبادات أشياء لم يفعلها النبي ﷺ ما دامت لا تعارض مقصدا من مقاصد الشريعة. والدليل على ذلك حديث رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي ورَاءَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، قالَ رَجُلٌ ورَاءَهُ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ قالَ: أنَا، قالَ: رَأَيْتُ بضْعَةً وثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أوَّلُ.»[1]. وعقب الحافظ ابن حجر هذا الحديث بقوله: « وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذا كَانَ غير مُخَالف للمأثور »[2].

فلو كان «الترك» دليلًا على التحريم في العبادات، لكان هذا الذكر محرمًا، لكن النبي ﷺ أقرّه ولم ينكره، بل أخبر أن الملائكة تسابقوا لكتابته، مما يدل على مشروعيته.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة وحتى القرون الثلاثة الخيرية لا يفيد شيئًا، لا تحريمًا ولا كراهة ولا غيرهما.

---

(١) البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٢، ص٢٨٧.

وترك النبي ﷺ الاجتماع على صلاة التراويح وهي سنة، فقد روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إليهِم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: قدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ولَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ علَيْكُم وذلكَ في رَمَضَانَ»[1].

وفعلها سيدنا عمر رضي الله عنه وهذه عبادة وليست عادة، فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «خَرَجْتُ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنْه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ فيُصَلِّي بصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ علَى قَارِئٍ واحِدٍ، لَكانَ أمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمعهُمْ علَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ معهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِه، والَّتي يَنَامُونَ عَنْهَا أفْضَلُ مِنَ الَّتي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ»[2].

(١) البخاري (١١٢٩).
(٢) البخاري (٢٠١٠).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الأمر، بل من الأئمة من زاد في ركعات التراويح، ولنذكر أقوال الأئمة في ذلك:

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: إنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا. (١).

وقال النووي: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة(٢).

وقال ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون(٣).

إذن: الترك لا يدل على التحريم في العادات ولا في العبادات، ولا يقال عنه بدعة محرمة.

ولو كان كذلك لكان جمع القرآن في عهد أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم القرآن وكتبه في المصاحف خوفًا على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم حراما!

(١) المبسوط (٢ / ١٤٥).
(٢) المجموع (٤ / ٣١).
(٣) المغني (١ / ٤٥٧).

ولكان جمعُ عمر رضي الله عنه الناسَ على إمام واحد في صلاة التراويح حراما، مع قوله: « نعمت البدعةُ هذه «.

وهَذا الإمامُ عليٌّ يُنْقَطُ الْمُصْحَفُ وَيُشَكَّلُ في زمانِهِ على يَدِ يَحْيى بنِ يَعْمَرَ، وهذا في صلب الدين، ليحقق مقصود الشرع من ضبط القراءة والحفظ.

ولم تكن في زمن النبي ﷺ إلا جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، فلما انقضى ذلك الزمان اجتمع العلماء وقرروا استحباب تعدد الجمعة تيسيرا على الناس، ففعلوا فعلا تركه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون. لأن العلماء يعلمون أن الترك لا يقتضي التحريم. وهذا أمر تعبدي وليس من العادات.

وهَذا عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ رضي الله عنه يعْمَلُ الْمَحارِيبَ والْمآذِنَ لِلْمَساجِدِ.

ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف وهي في صلب العبادة:

جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح

وكختم القرآن فيها، وكقراءة دعاء ختم القرآن.

وإطالته وكنداء المنادي بقوله صلاة القيام أثابكم الله.

تخصيص يوم الخميس من كل أسبوع لقراءة الشمائل وكتاب الشفا وهذا الأمر حدث في المسجد الحرام.

مسابقات حفظ القرآن الكريم.

افتتاح الاجتماعات والمحافل بقراءة القرآن الكريم.

تدوين علوم النحو والبلاغة وأصول الفقه والعقيدة والتفسير وغيرها.

فكل هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف، **فهل يكون له بدعة ؟؟ أو يكون محرمًا فعله ؟؟ !!** .

وهذا ما فهمه الفقهاء في فتواهم، قال النووي في التنفل قبل العيد «لا حجة في الحديث لمن تركها؛ لأنه لا يلزم ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا مانع حتى يثبت».

وقال ابن قدامة « وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح»

فمَن حرم ذكر الله عز وجل، وذكر شمائل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مولده عليه السلام بحجة أن النبي عليه السلام لم يفعله. نقول له هل تحرّم المحاريب التي في المساجد وتعتقد أنها بدعة ضلالة؟! وهل تحرّم جمع القرءان في المصحف ونقطه بدعوى أن النبي لم يفعله؟!.

الثاني: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول، بدعةً منكرةً سيئةً يحرم فعله، ويجب الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على محرم فهو محرم، وللوسائل حكم المقاصد.

تعريف البدعة لغة: كُلُّ مُحْدَثَةٍ، يقال: أبدَعَ الشَّيءَ: إذا اختَرَعه لا على مِثالٍ.

اصطلاحا: قال ابن رجب الحنبلي والحافظ ابن حجر: **البِدعةِ:** ما أُحدِثَ مِمَّا لا أصلَ له في الشَّريعةِ يَدُلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ من الشَّرعِ يَدُلُّ عليه، فلَيسَ ببِدْعةٍ شَرعًا، وإن كان بدعةً لُغةً»[1].

(١) يُنظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٧). يُنظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٣).

وقال ابن رجب أيضًا: قد رَوَى الحافِظُ أبو نُعَيمٍ بإسنادٍ عن إبراهيمَ بنِ الجُنَيدِ، حَدَّثَنا حَرمَلةُ بنُ يَحيَى قال سَمِعتُ الشَّافِعيَّ رَحمةُ اللهِ عليه يَقولُ: البِدعةُ بدعَتانِ: بدعةٌ مَحمودةٌ، وبِدعةٌ مَذمومةٌ، فما وافَقُ السُّنَّةَ فهو مَحمودٌ، وما خالَفَ السُّنَّةَ فهو مَذمومٌ. واحتَجَّ بقَولِ عُمَرَ: نِعْمَتِ البِدعةُ هيَ.

ومُرادُ الشَّافِعيِّ رَحِمَه اللهُ ما ذَكَرناهُ من قَبلُ: أنَّ البِدعةَ المَذمومةَ ما لَيسَ لَها أصلٌ من الشَّريعةِ يَرجِعُ إليه، وهيَ البِدعةُ في إطلاقِ الشَّرعِ، **وأمَّا البِدْعةُ المَحمودةُ فما وافَقَ السُّنَّةَ**، يَعني: ما كان لَها أصلٌ من السُّنَّة يَرجِعُ إليه، وإنَّما هيَ بدعةُ لُغةً لا شَرعًا؛ لموافَقَتِها السُّنَّةَ»[1].

وقد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام:

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: **بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ.**

(١) يُنظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣١).

وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ.

وَلِلْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثِلَةٌ:

أَحَدُهَا: الِاشْتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. **الْمِثَالُ الثَّانِي:** حِفْظُ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ اللُّغَةِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: تَدْوِينُ أُصُولِ الْفِقْهِ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: الْكَلَامُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ السَّقِيمِ، وَقَدْ دَلَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَعَيَّنِ، وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلِلْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ أَمْثِلَةٌ: مِنْهَا: مَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ، **وَمِنْهَا**: مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ، **وَمِنْهَا**: مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ، **وَمِنْهَا**: مَذْهَبُ الْمُجَسِّمَةِ، **وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ.**

وَلِلْبِدَعِ الْمَنْدُوبَةِ أَمْثِلَةٌ: مِنْهَا: إِحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ، **وَمِنْهَا**: كُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، **وَمِنْهَا**: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، **وَمِنْهَا**: الْكَلَامُ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ، **وَمِنْهَا**: الْكَلَامُ فِي الْجَدَلِ فِي جَمْعِ الْمَحَافِلِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسَائِلِ إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَلِلْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ أَمْثِلَةٌ: مِنْهَا: زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ، **وَمِنْهَا**: تَزْوِيقُ الْمَصَاحِفِ، وَأَمَّا تَلْحِينُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ تَتَغَيَّرُ أَلْفَاظُهُ عَنْ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَلِلْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، **وَمِنْهَا**: التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ.

وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَجْعَلُهُ آخَرُونَ مِنْ السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ كَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَسْمَلَةِ»[1]

والحديثان اللذان استشهد بهما المعترض إنما هو في القسم الأخير من أقسام البدعة، ومعنى (شر الأمور محدثاتها) أي: مُخترعاتُها ومُبتدعاتُها الَّتي ليْس لها في الشَّريعةِ أصلٌ يَشهَدُ لها بالصِّحَّةِ والجَوازِ. ولنذكر أقوال أكابر أئمتنا في بيان هذا الحديث:

قال الإمام الخطَّابي (ت:٣٨٨ هـ): وقوله كل محدثة بدعة فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه. **وأما ما كان منها مبنيـًا على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة** والله أعلم[2].

وقال النووي في شرح مسلم: وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدَعِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هِيَ كُلُّ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٢٠٤-٢٠٥.
(٢) معالم السنن ج٤ ص٣٠١.

شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ[1].

أما استدلالهم بحديث: «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ». فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ ذكر قيدا في الحديث لما هو رد فقال «**ما ليس منه**» أي ما ليس من الدين. وبمفهوم المخالفة « كل من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول» بل وقد يكون مستحبًا أو واجبًا، بدليل قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: « مَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ له مِثْلُ أَجْرِ مَن عَمِلَ بهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِن أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عليه مِثْلُ وِزْرِ مَن عَمِلَ بهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِن أَوْزَارِهِمْ شيءٌ.»[2].

إذن: نفهم من هَذا الْحَديثُ أنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم هُوَ الَّذي عَلَّمَ أُمَّتَهُ أنَّ البِدْعَةَ على ضَرْبَيْنِ: **بدعَةُ ضَلالةٍ**: وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلْقُرآنِ والسُّنَّةِ. **وَبِدْعَةُ هُدًى**: وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُوافِقَةُ للقرآن والسُّنَّة.

---

(١) شرح النووي على مسلم ج٦ ص١٥٤.

(٢) مسلم (١٠١٧).

فإنْ قيلَ: هَذا مَعْناهُ مَنْ سَنَّ في حياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمَّا بَعْدَ وَفاتِهِ فلا

فالجواب: لا دليل على ما تقولون، فالحديث عام بدليل صيغ العموم التي فيه، فالنكرة إذا جاءت في سياق الشرط دلت على العموم، وقد وردت في قوله « مَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً « وأيضا كلمة «الإسلام» من ألفاظ العموم. والقاعدة الأصولية: «عموم الأشخاص يقتضي عموم الأحوال والزمنة والبقاع» أذن الحكم عام في كل زمان ومكان ولا دليل على تخصيصه.

وقولهم مردود أيضا للقاعدة الأصولية: (العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ) كَمَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ.

الخلاصة: القاعدة التي استندتم إليها: "لو كان خيراً لسبقونا إليه"، هل هي محل اتفاق بين العلماء؟.

فإن كانت محل اتفاق، فلماذا بحث العلماء من الإمام الشافعي وصولاً إلى الإمام العز بن عبد السلام أقسام البدع؟ ولمَ لم يحكموا بالذم مباشرة لكل ما لم يفعله الصحابة؟.

وإذا كانت محل خلاف، فلنؤمن بالخلاف ونقره بلا إقصاء، على إننا لا نسلم أن الصحابة لم يحتفلوا بيوم المولد. فقد ذكرنا سابقًا تعليل النبي صلى الله عليه وسلم صيامه ليوم الاثنين بأنه يوم ولادته، واجتماع الصحابة على ذكر الله تعالى وتمجيده بما منَّ عليهم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأن أحد مقترحاتهم في بدء التاريخ الإسلامي هو اعتباره من يوم المولد الشريف. وهذا يدل على أنهم كانوا عارفين بيوم مولده، خلافًا لمن يزعم اليوم عدم معرفتهم بيوم ولادته صلى الله عليه وسلم، وإلا كيف يجعلونه مبدأ تأريخهم وهم لا يعرفونه؟.

ثم إنهم وإن قدموا عليه يوم الهجرة، إلا إنهم لم ينكروا على من اقترحه مما يدل على أنه يوم معظم عندهم. والخلاصة، إننا نقول إن الاحتفال بيوم ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه سبقونا إليه ودل عليه القرآن الكريم كما تقدم، فهو خير

❁❁❁

الشبهة الثالثة: قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]

فإن كان المولد من الدين لماذا لم يخبرنا به النبي ﷺ.

الجواب: الْمَوْلِدُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ فيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْتَمِلْ وَلا تَكذيبًا لِقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : لأنَّ مَعْناها أنَّ قواعِدَ الدِّينِ تَمَّت، **قالَ القُرطُبِيُّ في تَفْسيرِهِ** «وَقالَ الْجُمْهُورُ الْمُرادُ مُعْظَمُ الفَرَائِضِ والتَّحليلِ والتَّحْريمِ، قالوا: وقَد نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قُرءانٌ كثيرٌ، ونَزَلَتْ ءايةُ الرِّبا وَنَزَلَت ءايةُ الكَلالَةِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ». ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَيْسَتْ هِيَ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَت مِنَ القُرءانِ بَلْ آخِرُ ءايَةٍ نَزَلَتْ هِيَ قولُهُ تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١]

ذَكَرَ ذَلِكَ القُرطُبِيُّ في تَفْسيرِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

ونقول لهم إن العبادة من حيث مشروعيتها على قسمين:

ما شرع بأصله وصورته: كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فكل هذه شرعت بأصلها وصورتها، ولا يجوز أن نستحدث

فيها إلا بدليل على أصلها وصورتها. ولا نستطيع الخروج عنها. وهذا الذي قصده الفقهاء في القاعدة الفقهية «**الأصل في العبادات التوقيف**»

ما شرع بأصله دون صورته: كصلاة إنسان في الضحى عشرين ركعة وهي لم ترد عن رسول الله ﷺ لكن أصلها موجود وهو أن النبي ﷺ رغب فيها، وكصلاة التراويح وعدد ركعاتها، فقد اختلف الأئمة في عدد الركعات وليس هذا ببدعة ولا حراما لأن الأصل موجود.

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا[1].

وقال ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون. «[2].

وقال النووي: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة.[3]

(١) المبسوط (٢ / ١٤٥).
(٢) المغني (١ / ٤٥٧).
(٣) المجموع « (٤ / ٣١).

وكـ(بر الوالدين، والحسن إلى الجوار، وكذلك محبة النبي ﷺ) فدليل أصلها موجود في الكتاب والسنة، أما صورها فتركها لنا النبي ﷺ فلك أن تبر والديك بأي صورة تشاء (تقبيل اليد، وغسل القدمين، والانفاق عليهم....).

ومحبة النبي ﷺ عبادة أصلها موجود في الكتاب والسنة، والله تعالى أمرنا بمحبته ﷺ، ولي أن اختار أي الصور في إظهار محبته. ولك أن تظهر محبة النبي ﷺ في أي صورة تشاء. بالاتباع، وكتابة الشعر في حقه كما فعل الصحابة، وقراءة الشمائل، وكثرة الصلاة عليها، ولها صور غير محصورة.

ومن الأمثلة على العبادة التي شرعت بأصلها دون صورتها

ما أخرجه الشيخان: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا علَى سَرِيَّةٍ، وكانَ يَقْرَأُ لأصْحَابِهِ في صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فَقالَ: سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وأَنَا أُحِبُّ أنْ أقْرَأَ بهَا، فَقالَ النبيُّ ﷺ: أخْبِرُوهُ أنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1].

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

وجه الدلالة: هذا الصحابي الذي شهد له النبي ﷺ بمحبة الله تعالى له بفعله هذا، قد خصص سورة من القرآن يقرأ بها في كل صلاة. وهذا الفعل مشروع بأصله، إذ ورد الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، ولم يخصص سورة معينة، بل أطلق الأمر به دون أية قيود. والنبي ﷺ أقر الصحابي على ذلك، بل جعله مما يحبه الله تعالى.

والاحتفال اقتداءً بالسلف، ووسيلة للوصول الى عبادة عظيمة وهي محبة النبي ﷺ والوسائل لها حكم المقاصد.

❁❁❁

الشبهة الرابعة: انتم تحتفلون في يوم ١٢ ربيع الأول وهو اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وحزنت عليه الدنيا، فكيف نحتفل بيوم وفاته؟ والعجيب أن منهم من ادعى الإجماع على وفاته ﷺ في ١٢ ربيع الأول.

الجواب: هذا القول مردود من عدة وجوه:

لم يتفق العلماء على أن مولده ﷺ ١٢ ربيع الأول، ولكن هذا ما اشتهر عند الناس، وقد نقله الذهبي في تاريخه والطبري والبيهقي وابن الأثير والمقريزي وغيرهم.

وذكر ابن سعد من طريق الواقدي أنه ولد في اليوم الثاني، وقال بعضهم: في اليوم الثامن، نقله ابن عبد البر وابن كثير والقسطلاني وغيرهم، ورجحه غير واحد.

وكذلك لم تجمع الأمة على أن وفاته يوم ١٢ من ربيع الأول، **قال ابن حجر في فتح الباري**: «وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الاثنين بِلَا خِلَافٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَكَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا، لَكِنْ فِي حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ فِي حَادِي عَشَرَ رَمَضَانَ، ثمَّ عِنْد بن إِسْحَاقَ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهَا فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ، وَعند مُوسَى بن عقبَة وَاللَّيْث والخوارزمي وبن زَبْرٍ مَاتَ لِهِلَالِ رَبِيعٍ الأول، وَعِنْدَ أَبِي مِخْنَفٍ وَالْكَلْبِيِّ فِي ثَانِيهِ وَرَجَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ»[1].

وقال السهيلي في الروض الأُنف: وَاتّفَقُوا أَنّهُ تُوُفّيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الاثنين إلّا شَيْئًا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ الْأَرْبِعَاءِ قَالُوا كُلّهُمْ وَفِي رَبِيعٍ الْأَوّلِ غَيْرَ أَنّهُمْ قَالُوا، أو قَالَ أَكْثَرُهُمْ فِي الثّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ، وَلَا يَصِحّ أَنْ يَكُونَ تُوُفّيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا فِي الثّانِي مِنْ الشهر أو الثّالِثَ عَشَرَ، أو الرّابِعَ

(١) فتح الباري: ج٨، ص١٢٩.

عَشَرَ، أو الْخَامِسَ عَشَرَ، **لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنّ وَقْفَةَ عَرَفَةَ فِي حَجّةِ الْوَدَاعِ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ التّاسِعُ مِنْ ذِي الْحَجّةِ،** فَدَخَلَ ذُو الْحَجّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَكَانَ الْمُحَرّمُ إمّا الْجُمُعَةُ وَإِمّا السّبْتُ، فَإِنْ كَانَ الْجُمُعَةُ فَقَدْ كَانَ صَفَرٌ إمّا السّبْتُ وَإِمّا الْأَحَدُ، فَإِنْ كَانَ السّبْتُ فَقَدْ كَانَ رَبِيعٌ الْأَحَدَ أو الاثنين، وَكَيْفَا دَارَتْ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَلَمْ يَكُنْ الثّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ يَوْمَ الاثنين بِوَجْهِ وَلَا الْأَرْبِعَاءَ أَيْضًا، كَمَا قَالَ الْقُتَبِيّ وَذَكَرَ الطّبَرِيّ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيّ وَأَبِي مِخْنَفٍ أَنّهُ تُوُفّيَ فِي الثّانِي مِنْ رَبِيعٍ الْأَوّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ أَهْلِ الْجُمْهُورِ فَإِنّهُ لَا يُبْعَدُ أَنْ كَانَتْ الثّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ الّتِي قَبْلَهُ كُلّهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَتَدَبّرْهُ فَإِنّهُ صَحِيحٌ.

وَلَمْ أَرَ أَحَدًا تَفَطّنَ لَهُ وَقَدْ رَأَيْت لِلْخَوَارِزْمِيّ أَنّهُ تُوُفّيَ عَلَيْهِ السّلَامُ فِي أَوّلِ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوّلِ، وَهَذَا أَقْرَبُ فِي الْقِيَاسِ بِمَا ذَكَرَ الطّبَرِيّ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيّ وَأَبِي مِخْنَفٍ»[1].

قلت: بناء على ما ذكره السهيلي بأن الإجماع قام على أن وقفة عرفة كانت يوم الجمعة ٩ ذو الحجة سنة ١٠ هـ. سيتبين لنا

(١) الروض الأنف ج٧ ص٥٧٧.

أن يوم الوفاة لا يوافق يوم ١٢ ربيع الأول أبدا، على خلاف من يدعي الإجماع بأنه في ١٢ ربيع الأول، ولنحسب ذلك ليتبين الحق، باعتبار الاحتمالات العقلية الأربعة، وهي إما أن تكون الأشهر الثلاثة لم تكمل العدة فتكون الشهور الثلاثة (٢٩ يوم)، أو كلها أتمت العدة (٣٠ يوم)، أو أن يكون شهران أتما العدة وشهر لم يتم العدة، وأما العكس:

الاحتمال الأول: سنحسب باعتبار كل الشهور لم تكمل العدة أي: الشهر ٢٩.

الجمعة ٩ ذو الحِجة

الاثنين ١٢ ذو الحِجة

الاثنين ١٩ ذو الحِجة

الاثنين ٢٦ ذو الحِجة

الاثنين ٤ محرم

الاثنين ١١ محرم

الاثنين ١٨ محرم

الاثنين ٢٥ محرم

الاثنين ٣ صفر

الاثنين ١٠ صَفَر

الاثنين ١٧ صَفَر

الاثنين ٢٤ صَفَر

الاثنين ٢ ربيع الأول

الاثنين ٩ ربيع الأول

الاثنين ١٦ ربيع الأول

إذن: تبين من الاحتمال الأول أنه لا يوافق الاثنين ١٢ ربيع الأول، ولننظر إلى الاحتمال الثاني.

الاحتمال الثاني: الشهور كلها أكملت العدة ٣٠. سيكون الاثنين ٦ ربيع الأول، والاثنين الذي بعده ١٣ ربيع الأول.

الاحتمال الثالث: يكون شهران ٣٠ وشهر ٢٩. وبهذا يكون الاثنين ٧ ربيع الأول، ويكون الاثنين الذي بعده ١٤ ربيع الأول.

الاحتمال الرابع: أن يكون شهران ٢٩ وشهر ٣٠. وبهذا يكون الاثنين ٨ ربيع الأول، والذي بعده ١٥ ربيع الأول.

إذن: تبين لنا بالدليل القاطع أن وفاته ﷺ لم تكن ١٢ ربيع الأول إطلاقا. وبهذا نرد ما تدعون، وتوهمون به الناس به، وتكذبون في سبيل التدليل على ما تذهبون إليه.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في جامع الأثار: ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة، وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة، عن مالك برواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي، حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية، فتوفي لليلتين من ربيع الأول.

إن سلمنا لكم بأن يوم الولادة هو يوم الوفاة، فنحن مأمورون بإظهار الفرح بنعمة الله تعالى وكتمان الأحزان، وغير مأمورين بإقامة المآتم بالحزن على أحد واللطم وشق الجيوب. بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس:٥٨]. وقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم:٥]. فيوم الوفاة لا ينزع الخيرية من يوم المولد. بدلالة حديث سيدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال النبي ﷺ : «خَيرُ يوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا» رَواهُ مُسْلِمٌ في الصَّحيحِ،

وفي رواية صحيحة: «وفيهِ ماتَ، وفيهِ تقومُ السَّاعةُ» فَتَفْضيلُ الرَّسُولِ لِيوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَفْضيلُنا لِهَذا اليوْمِ لَيْسَ فيهِ قَدْحٌ في مَحَبَّتِنا لآدَمَ مَعَ أَنَّهُ نَظيرُ اليَومِ الَّذي أُخْرِجَ فيهِ مِنَ الْجَنَّةِ. وليس فيه قدح لمحبتنا لسيدنا آدم مع انه اليوم الذي مات فيه.

كَذَلِكَ تَعْظيمُنا لِيومِ عاشُوراءَ لِقَوْلِهِ ﷺ «نَحْنُ أَوْلى بِمُوسى مِنْكُم» وأَمَرَ بِصَوْمِهِ لَيْسَ فيهِ قَدْحٌ في مَحَبَّتِنا لِسَيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ الْحَسَيْنِ بنِ عليٍّ رَضيَ اللهُ عَنْهُما مَعَ أَنَّهُ نَظيرُ اليَومِ الَّذي قُتِلَ فيهِ.

كَذَلِكَ إِظْهارُنا لِلْفَرَحِ في مِثْلِ يَوْمِ مَولِدِهِ لَيْسَ فيهِ قَدْحٌ لِمَحَبَّتِنا لَهُ مَعَ أَنَّ وَفاتَهُ كَانَت في مِثْلِ هَذا اليومِ.

قد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا غيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن فيه بوفاته.

وقد قال ابن رجب في كتاب [اللطائف]: لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما فكيف ممن هو دونهم] ا.هـ..

الشبهة الخامسة: قالوا: هل أنتم أشدُّ حبًّا للنبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة حتى تحتفلوا بالمولد مع أنهم لم يحتفلوا به وهم أكثر الناس حبًّا للنبي صلى الله عليه وسلم؟.

الجواب: هذا القول مردود من عدة وجوه:

الترك لا يقتضي التحريم، ولا يقتضي عدم احتفالهم أنهم أقل حبا للنبي ﷺ من المحتفلين، فهذا قياس فاسد، فمحبة النبي فرض ولا يكمل إيمان العبد إلا بها، ولا يستطيع أحد أن يزايد على غيره في محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن سلوك المحبين تذكُّر المحبوب في ذاته، فإذا كان المحبوب هو النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، كان تذكُّرُه عبادةً يؤجر المرء عليها.

قولكم إن الصحابة لم يحتفلوا بالنبي ﷺ مردود بصريح السنة، **بل إن الصحابة شرعوا لنا الاحتفال بالنبي ﷺ والفرح** به؛ ففي الحديث الذي أخرجه الطبراني أنه خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلْقَةٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ **وَنُمَجِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ،**

قَالَ: «اللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**».

فقد أقر النبي ﷺ الصحابة الذين اجتمعوا يشكرون الله تعالى أن منَّ عليهم بسيدنا محمد ﷺ، ولذلك نجد المسلمين من عصر الرسالة يقيمون المجالس التي يقرؤون فيها مجالس السيرة والشمائل والكمالات ولا يتقطعون عنها.

❁❁❁

الشبهة السادسة: يقولون البدعة في عملكم أنكم حدّدتم شهرا معينا لتفعلوا فيه الاحتفال، والمراسيم التي فيه، من ذكر، وقرآن، وغيرها، وهذا لم يفعله الصحابة الكرام؟.

الجواب: هذه الشبهة مردودة من وجهين:

المسلمون يحتفلون بالنبي ﷺ كل يوم بالصلاة عليه وذكره وذكر شمائله، ومن المسلمين حدد يوم الاثنين لقراءة شمائله وفضائله وهذا يحدث في كثير من بلاد المسلمين، ومنهم من

يحتفل في شهر المولد وكل هذا داخل في عموم إظهار الفرح والشكر لله تعالى بمنته علينا بسيدنا محمد ﷺ.

من قال إن تحديد وقت معين لعبادة معينة محرمة شرعا، فهذا سيدنا بلال قد حدد عبادة بوقت معين لا يوجد فيه نص شرعي ولم يأمر بها النبي ﷺ ومع ذلك أقره النبي ﷺ عليها، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، ..... إلى أن قال بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِهِمَا»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «ويستفادُ منه: جوازُ الاجتهادِ في توقيتِ العبادةِ؛ لأن بلالًا توصّلَ إلى ما ذكرنا بالاستنباطِ، فصوَّبهُ النبيُّ ﷺ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)

وهذا يدل على جواز جنس هذا الصنيع، وليس عينه فحسب.

فهذا سيدنا بلال ﷺ خصص وقتًا محددًا بصلاة محددة، وواظب عليها، والنبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به، ومع ذلك أقره النبي ﷺ على هذا التخصيص، بل بشره عليه بالجنة. ولو كان مذمومًا: ما فعله بلال ﷺ. ولو فعله وهو مذموم: لنهاه النبي ﷺ، وقال له: لا تفعل حتى آذن لك في مثل هذا بخصوصه.

❁❁❁

الشبهة السابعة: يقولون: المولد النبوي إما طاعة وإما معصية، فإن كان معصية انتهى النقاش.

وإن قلتم طاعة، فإما أن يكون علمها النبي ﷺ أو جهلها . ومن قال جهلها كفر، وإن قلتم علمها، فهل كتمها أم بلغها، من قال كتمها خالف القرآن وكفر، وإن قلتم بلغها فأين الدليل.

الجواب: هذا تقسيم لا ينطلي على أصغر طالب علم درس أصول الفقه. ويرد على من عدة وجوه.

أولا: حصر الحكم التكليفي بالحرام والحلال لم يقل به أحد من أهل العلم.

فالحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً.

والاقتضاء: هو الطلب، وإما أن يكون طلبَ فعلٍ أو طلبَ ترك. وطلبُ الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب، وإلا فهو ندب. وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة. والتخيير: هو الإباحة.

إذن: الحكم التكليفي لأي مسألة لابد أن يأخذ واحدا من الأحكام الخمسة، وعند السادة الحنفية سبعة؛ لأنهم فرقوا بين الواجب والفرض، وبين الكراهة التنزيهية والتحريمية) وبهذا فقط ينهدم هذا التقسيم المغلوط.

ثانيا: لو طبقنا هذا التقسيم على كل الأمور المستحدثة بعد زمن النبي ﷺ والتي لم يرد فيها نص فسنرد كثير من أفعال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، لأننا لو قلنا في المسائل التالية:

جمع القرآن في عهد أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم وكتبه في المصاحف، هل هو طاعة أو معصية، وهل علمه النبي ﷺ أو لم يعلمه، وإذا علمه هل بلغه أو كتمه، وإن بلغه فأين الدليل.

وكذلك في جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

وزيادة الآذان الأول يوم الجمعة في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث استحدث الأذان الأول في وقت الضحى ليذكر الناس بصلاة الجمعة.

الإمامُ عليٌّ رضي الله عنه يُنْقَطُ الْمُصْحَفُ وَيُشَكَّلُ في زمانِهِ على يَدِ يَحْيى بنِ يَعْمَرَ.

سيدنا بلال ﷺ زاد التثويب في صلاة الفجر.

عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ عمَل الْمَحارِيبَ والْمآذِنَ لِلْمَساجِدِ.

عمر بن عبد العزيز بدأ بجمع السنة المطهرة وكتابتها. وهذا أمر كان فيه نهي صريح من النبي ﷺ ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَن كَتَبَ عَنِّي غيرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[1].

تقسيم القرآن إلى أجزاء وأرباع وأحزاب. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "قد علم أن أول ما جُزِّئَ القرآن بالحروف تجزئةَ: ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك؛ كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك"[2].

ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف وهي في صلب العبادة:

---

(١) مسلم (٣٠٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٩).

١-جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح.

٢- وكختم القرآن فيها، وكقراءة دعاء ختم القرآن. والإطالة في دعاء القنوت في رمضان، وهذا يبطل الصلاة عند الحنفية وعند بعض الشافعية، فتطويل القنوت في مذهب الشافعية مخالف للسنة، وقيل بأنه مبطل للصلاة؛ لأن فيه تطويل الركن القصير وهو الاعتدال، وهو مبطل للصلاة، ولكن معتمد المذهب صحة الصلاة مع الكراهة، قال الباجوري رحمه الله: «وتكره الزيادة فيه أي التشهد الأول؛ لبنائه على التخفيف... ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول»[1].

٤-تخصيص يوم الخميس من كل أسبوع لقراءة الشمائل وكتاب الشفا وهذا الأمر حدث في المسجد الحرام.

مسابقات حفظ القرآن الكريم.

افتتاح الاجتماعات والمحافل بقراءة القرآن الكريم.

تدوين علوم النحو والبلاغة وأصول الفقه والعقيدة والتفسير وغيرها.

(١) حاشية الباجوري ١/ ٤٤٥.

إذن: كل هذه سنحكم على من فعلها بارتكابه الحرام، ونهدم ثلث الدين بهذه القاعدة الفاسدة.

ثالثا: لو طبقنا هذه القاعدة الفاسدة التي استدلوا بها على تحريمهم للمولد النبوي الشريف في إقامة الحجة عليهم، من باب مقابلة الفاسد بالفاسد،.

فنقول لهم: هل المولد النبوي حرام أم حلالٌ، فإن قالوا حلالا انتهى النقاش. وإن قالوا حراما، نقول: هل علمها النبي ﷺ أو جهلها، فإن قالوا جهلها كفروا، وإن قالوا علمها، قلنا: فهل بلغها أو كتمها، فإن قالوا كتمها كفروا، وإن قالوا بلغها، نقول: أين نص التحريم.

رابعا: عندما نصل في تقسيمهم إلى قوله هل بلغها، نقول نعم بلغها، والأحكام تؤخذ بالنص الصريح، أو بالاستنباط من الأدلة العامة في الكتاب والسنة، والتي ذكرناها في بداية البحث.

فالأحكام لا تؤخذ من النص فقط، بل من الاستدلال أيضا، **قال الشافعي** رضي الله عنه **في الر سالة**: «فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون

طَلَبِه، **وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًا واستنباطًا،** والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه.

فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[1].

وقال النووي في شرح مسلم: وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ نَصًّا وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ[2].

خامسا: قولكم أين النص في حل المولد؟ يُرد بقوله صلى الله عليه وسلم: **ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ فَهوَ حلالٌ وما حرَّمَ فَهوَ حرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فَهوَ عافيةٌ، فاقبَلوا منَ اللهِ عافيتَهُ، فإنَّ اللهَ لم يَكُن نَسيًّا ثمَّ تلا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .**

إذن: ما سكت عنه تعالى فهو مباح رحمة بعباده، وهذا هو دليل جديد علي مشروعية المولد النبوي الشريف.

(١) الرسالة للشافعي ج١ ص١٩.

(٢) شرح مسلم للنووي ج١١ ص٨٨.

سادسا: على هذه القاعدة سنرد المصالح المرسلة والاستحسان وكثير من الأدلة التي بنى عليها الفقهاء أحكامهم، بل والصحابة كذلك؛ لأنها لم يرد فيها نص.

المصلحة المرسلة: ما ترتب الحكم عليها مصلحة، لكن الشارع لم يعتبرها ولم يلغها. مثال: جمع القرآن، إنشاء السجون لحجز المجرمين.

❁❁❁

الشبهة الثامنة: لم يجدوا من أئمة السلف من أنكر المولد فاحتجوا بقول الفاكهاني المالكي (٧٣٤): -رحمه الله تعالى-: في قوله ببدعية المولد النبوي الشريف، وبدأوا ينشرون هذا القول في مواقع التواصل الاجتماعي، وبين الناس.

الجواب:

الإمام السيوطي رد على قوله في كتابه حُسنُ المقصِدِ في عمل المولد.

لنتعرف على الإمام الفاكهاني ونرى هل يأخذون بجميع

فتاواه، ولنقرأ ما ذكره عنه الإمام ابن فرحون المالكي في كتابه «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» والمعروف أيضا باسم طبقات المالكية . يقول الإمام ابن فرحون المالكي عن الإمام الفا كهاني في هذا الكتاب [ج٢ صـ ١٨٤] : [وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته، وشرح الأربعين للنووي وسماه المنهج المبين في شرح الأربعين، وله «**التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة** « وله «**وكتاب الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير**.

وقال في ذات الصفحة عن «الشيخ الفاكهاني»(وأخبرني جمال الدين: عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري المحدث أحد الصوفية بخانقاه سعيد السعداء في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة قال: رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني إلى دمشق فقصد زيارة نعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بدار الحديث الأشرفية بدمشق وكنت معه فلما رأى النعل المكرمة حسر عن رأسه وجعل يقبله ويمرغ وجهه عليه ودموعه تسيل وأنشد:

فلو قيل للمجنون: ليلى ووصلها
تريد أم الدنيا وما في طواياها ؟

لقال: غبار من تراب نعالها
أحب إلى نفسي وأشفى لبلواها . اهـ

يتضح لنا من الأسطر القليلة السابقة ما يلي:

أن الشيخ الفاكهاني يجيز زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد الرحال لها وله كتاب في الرد على المنكرين لها. وهو رد على الشيخ ابن تيمية رحمه الله.

أنه كان صوفيا وكان شيخا للمتصوفة بخانقاه (سعيد السعداء) .

كان يقصد زيارة نعل النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرك به .

❁❁❁

خاتمة

لدينا تساؤلات نوجهها للمعترضين على المحتفلين بمولد سيد الكائنات ﷺ وذكر كمالاته وشمائله في شهر مولده الشريف:

لماذا لا يظهر المعترضون على الاحتفال بالمولد النبوي على التلفاز ومواقع التواصل الاجتماعي وفي دروسهم المرئية والمسموعة في المساجد ليقولوا بحرمة إقامة الحفلات في بلاد الحرمين الشريفين، ودعوة الفرق الغنائية الغربية إلى بلاد الحرمين، وهذا أمر منصوص على حرمته بل هو من أكبر الكبائر؟.

لماذا لا يقولون ببدعة أنفاق المليارات على اللاعبين والفنانين الأجانب وأمة سيدنا محمد ﷺ تموت جوعا؟!.

لماذا لا يقولون ببدعة الاحتفال بميلاد عالم، أو ملك، أو أمير في بلادهم، بل ويشاركون بأنفسهم في تلك الاحتفالات؟!.

لماذا لا يقولون ببدعة الاحتفال باليوم الوطني للدولة، وحرمة الطقوس التي يفعلونها من اختلاط محرم وغناء وغيرها؟!.

لماذا يتركون كل ذلك ولا يبدعون إلا المحتفلين بنبيهم ﷺ بلا دليل علمي ولا شرعي؟!.

وعلى العموم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ونحن نكتفي من المانعين بالسكوت وعد الإنكار على المجيزين، فأقل ما يقال -تنزلا- هو احترام الخلاف، وعدم الإنكار على المخالف، وقد اتفق العلماء على قولهم (ينكر على المجمع عليه، ولا ينكر على المختلف فيه)فما دام الأمر خلافيا فليحترموا الخلاف على الأقل.

تم بحمد الله

فهرس المحتويات

الإهداء ٥
تقريظ الدكتور محمد ياسين الراوي الرفاعي ٧
مقدمة ٩
تمهيد ١١
أدلة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ٣٢
الدليل الأول: التذكير بأيام الله واجب شرعي ٣٢
الدليل الثاني: شكر الله تعالى واجب على نعمتي الإيجاد والإمداد ٣٣
الدليل الثالث: إظهار الفرح والسرور بنعمة الله تعالى واجب شرعي ... ٤٠
الدليل الرابع: فضيلة الأيام وبركتها مرتبطة بأيام الله تعالى ٤٦
الدليل الخامس: المولد الشريف اجتماع للصلاة والسلام على رسول الله ﷺ..... ٤٩
الدليل السادس: قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ﴾ ٥٠
الدليل السابع: امْتَدَحَ اللهُ تعالى الَّذينَ ءامنُوا بِهِ ﷺ وَعَزَّرُوهُ ٥١
الدليل الثامن: اتفاق أغلب علماء الأئمة على مشروعية الاحتفال وفضله ٥٢

رد شبهات المانعين والمعترضين ٦٤

الشبهة الأولى: إن أول من احتفل هم الفاطميون، ٦٤

الشبهة الثانية: النبي ﷺ لم يحتفل بمولده، ولا الصحابة، ولا التابعون..... ٦٩

الشبهة الثالثة: قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] ٥٨

الشبهة الرابعة: انتم تحتفلون في يوم ١٢ ربيع الأول وهو اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ. ٨٨

الشبهة الخامسة: قالوا: هل أنتم أشدُّ حبًّا للنبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ٩٥

الشبهة السادسة: يقولون البدعة في عملكم أنكم حدّدتم شهرا معينا لتفعلوا فيه الاحتفال ٩٦

الشبهة السابعة: يقولون: المولد النبوي إما طاعة وإما معصية، ٩٨

الشبهة الثامنة: احتجاجهم بقول الفاكهاني المالكي في قوله ببدعية المولد. ... ١٠٥

خاتمة ١٠٨

فهرس المحتويات ١١١